وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة 8 مـاي 1945 قالمـــــة

قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

وسطاء التأمين في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

- كريمي خولة
- خنفري منال

تحت إشراف:

الأستاذة الدكتورة. مشري راضية

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة	الجامعة
حميداني محمد	أستاذ محاضرا "أ"	رئيسا	8 ماي 1945
مشري راضية	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	8 ماي 1945
فلكاوي مريم	أستاذ محاضرا "أ"	مناقشا	8 ماي 1945

السنة الجامعية : 2022-2023

شكـر وتقديـر

قال تعالى: ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه .(لقمان 12)

وقال رسوله الكريم: "من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فاجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه فأدعو له حتى تروا ان قد كافأتموه".

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا ملئ السماوات والأرض على كرمه، لجعلنا نتابع دراسة الماستر.

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان الى الاستاذة الكريمة " مشري راضية" لتفضلها بالإشراف على هذه الدراسة، ومرافقتنا بالنصح والتوجيه.

وإلى كل من مد يد العون لمساعدتنا وتشجيعنا على إتمام هذه الدراسة.

إلى من أضاء لي درب العلم شموعا، أطال الله عمره

"أبي الغالي"

إلى من حملتني وهنا على وهن، منبع الحب والحنان

"أمي الغالية"

راجية من الله أن يلبسهم لباس الصحة والعافية

إلى من تقاسمت معها متاعب هذا العمل، وفيقة دربي

"زميلتي في المذكرة "

إلى كل الأهل والأصدقاء

اليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

مقدمة

مقدمة

يتجه الفرد في حياته إلى البحث عن الأساليب التي تحميه من الأخطار والظروف القاسية التي تواجهه ، وتسبب له خسائر لا قدرة له في مواجهتها، ومن أجل التصدي لهاته المخاطر بأقل الخسائر ظهرت فكرة التأمين.

وعقد التأمين كغيره من العقود ينظم العلاقة القانونية بين أطراف التأمين –المؤمن والمؤمن له–، إلا أن هذا الأخير لا يسعى في بعض الأحيان إلى التعاقد مباشرة مع شركة التأمين ،وإنما يحاول الاستعانة بأشخاص تكون مهمتهم المشاركة في إبرام عقد التأمين وتقديم الاستشارة التأمينية الصحيحة والمناسبة لحماية مصالحه، ويطلق على هؤلاء وسطاء التأمين.

لقد عدد المشرع الجزائري أشخاص الوساطة في التأمين على أنهم الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين، كما أضاف المشرع صنفا ثالثا من وسطاء التأمين وهم البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، إلا أننا سنكتفي في بحثنا بدراسة الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين كونهما وسطاء التأمين الأكثر تعاملا في هذا المجال.

أهمية دراسة الموضوع:

وتكمن أهمية دراسة موضوعنا في كون قطاع التأمين أصبح يشمل العديد من المجالات، وباعتباره قطاع مرن ومتطور مربوط بتطور السوق فهو يحتاج إلى تنظيم الإجراءات الخاصة بهذا القطاع و تسهيل إبرام عقود التأمين، والتي تتم عن طريق وسطاء التأمين.

وزيادة على ذلك، تبرز أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه وسطاء التأمين من تقريب خدمات التأمين من طالبيه دون أن يكلفوا أنفسهم البحث عن أحسن الضمانات التي تخدم مصالحهم.

الهدف من الدراسة:

نهدف من دراستنا إلى تسليط الضوء على الدور الفعال لوسطاء التأمين في مجال التأمين، وإزالة الغموض حول هذا النشاط وتشجيع طالبي التأمين على التعامل مع أشخاص مؤهلين وذوي خبرة لضمان حقوقهم وتأمين الحماية القانونية الكافية.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو انجذابنا وميولاتنا الشخصية لهذا القطاع، وكوننا نطمح إلى العمل في هذا المجال مستقبلا.

وهناك من الأسباب ما جعلنا نختار هذا الموضوع، هو قيمته العلمية وعدم التكفل به من طرف المشرع بالقدر الكافي رغم التطور الملحوظ الذي يشهده في السوق.

الدراسات السابقة:

لقد تم التطرق إلى موضوع بحثنا مسبقا عبر أطروحات الدكتوراه، أبرزها أطروحة الأستاذ "العامري خالد" تحت عنوان "الوساطة في التأمين"، حيث تناول ماهية هذا النشاط والنظام القانوني للأشخاص القائمين عليه، وكذلك عدة مقالات نذكر منها مقال طالبة الدكتوراه "سميرة مقلاتي" تحت عنوان النظام القانوني لوسطاء التأمين في الجزائر، حيث أبرزت في دراستها أهمية ودور وسطاء التأمين.

الإشكالية:

كل هذا يدفعنا إلى التساؤل وطرح إشكالية بحثنا المتمثلة في: هل النظام القانوني لوسطاء التأمين في الجزائر كفيل بإنجاح العلاقة التأمينية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية هي:

- فيما تتمثل شروط وإجراءات منح الاعتماد لوسطاء التأمين؟
- وماهي الآثار القانونية المترتبة على منح الاعتماد؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي الذي يتلاءم وطبيعة بحثنا من خلال شرح مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال الواردة في التشريع الجزائري.

الصعوبات:

خلال مراحل بحثنا اصطدمنا بعدة صعوبات حالت دون الوصول إلى المعلومات الكافية حول هذا الموضوع، وهذا يعود لندرة المراجع المتخصصة في مجال وسطاء التأمين، حيث كانت أغلب المراجع عامة اكتفت فقط بعموميات حول قطاع التأمين وأشخاصه ونفس النقص اعترى النصوص التشريعية التي نظمت هذا الموضوع، هذا ما جعلنا نستغرق وقت طويل من أجل فهم وشرح النصوص القانونية.

فالبرغم من وجود فرع تخصص التأمينات في الجامعات الجزائرية إلا أنه لا توجد دراسات أكاديمية متخصصة ومفصلة حول هذا الموضوع.

الخطة المعتمدة:

لدراسة هذا الموضوع دراسة شاملة، قمنا بإتباع خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان (اعتماد وسطاء التأمين) والذي بدوره مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان (إجراءات اعتماد مهنة وسيط التأمين) والمبحث الثاني تحت عنوان(الآثار القانونية المترتبة على منح الاعتماد) أما بالنسبة للفصل الثاني جاء تحت عنوان (الآثار المترتبة على ممارسة نشاط الوساطة في التامين) المقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان(الرقابة المفروضة على نشاط الوساطة في التأمين) والمبحث الثاني تحت عنوان(تعديل وإنهاء مهنة وسطاء التأمين).

الفصل الأول:

اعتماد وسطاء التأمين

الفصل الأول: اعتماد وسطاء التأمين

تعد مهنة الوساطة في التأمين من أهم المهن المرتبطة بقطاع التأمين، وقد عدد المشرع الجزائري أشخاص ينفردون بممارستها دون غيرهم يعرفون بوسطاء التأمين وهم الوكيل العام وسمسار التأمين حيث يقوم كلاهما بمختلف عمليات التأمين المنوطة لهم وهذا بعد منح الاعتماد الذي يطلب من الجهات المختصة كل حسب طبيعة نشاطه بعد توفر الشروط القانونية التي ألزم توافرها المشرع الجزائري في الشخص الراغب في ممارسة هذا النشاط.

فمقابل منح الاعتماد لوسيط التأمين يرتب ذلك جملة من الالتزامات ملقاة على عاتقه بعضها اتجاه الهيئات الإدارية التي اعتمدته وبعضها الآخر اتجاه طالبي التأمين والمؤمن لهم.

لذلك سنتناول في هذا الفصل اعتماد وسطاء التأمين معتمدين على مبحثين اولهما: سنتناول فيه شروط منح الاعتماد لوسطاء التأمين، وثانيهما: إجراءات طلب الاعتماد.

المبحث الأول: إجراءات اعتماد مهنة وسطاء التأمين

تعد مهنة وسـيط التأمين من المهن المهمة في القطاع المالي وقطاع التأمين خاصـة في الجزائر و يتمثل دور الوسيط في تسوية العلاقة بين أطراف العقد المؤمن له وشركة التأمين أو التقريب بينهم فقط حسـب طبيعة النشـاط الذي يمارسـه الوسـيط وحسـب الصـلاحيات والسلطات الممنوحة له.

ومن أجل ضـمان جودة الخدمات التي يقدمها الوسـيط وتحقيق إنتاج أفضـل والمحافظة على سمعة قطاع التأمين فإنه يجب اعتماده وترخيصه من قبل سلطات مختصة وفق التشريع الجزائري، حيث تتمثل إجراءات منح الاعتماد في العديد من المراحل والشـروط التي يجب توافرها لدى طالب الحصـول على الاعتماد أو الترخيص لممارسـة مهنة وسـيط التأمين ويتضـمن ذلك تقديم طلب رسـمي لدى الجهات المختصـة وتوفير الوثائق المطلوبة التي تبين صحة وتوفر الشروط المحددة قانونيا.

هذه الإجراءات جاءت من أجل توفير خدمات التغطية الأمثل للاحتياجات المالية وحماية لمصـلحة طرفي العقد ومحافظة على قطاع التأمين بصـورة جيدة. وهذا ما سـنتناوله ضـمن مبحثنا هذا من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: شروط اعتماد وسطاء التأمين

المطلب الثاني: طلب الحصول على الاعتماد لوسطاء التأمين.

المطلب الأول: شروط اعتماد وسطاء التأمين

بموجب المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم مكافأتهم ومراقبتهم[1] حدد المشرع مجموعة من الشروط المطلوبة في الشخص الراغب في ممارسة نشاط وسيط التأمين.

وأضاف الأمر 17-192 المؤرخ في 11 نوفمبر 2017 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 95-340 [2]سالف الذكر مجموعة من الشروط الأخرى التي يجب توافرها في الشخص طالب الاعتماد.

المشرع الجزائري حدد شروط منح الاعتماد التي يجب توافرها في طالبه على سبيل الحصر وبشكل إلزامي لا يجوز إسقاط أي شرط منها ولا مخالفتها وعليه سنتناول هذه الشروط كما يلي:

الفرع الأول: شروط خاصة بالأهلية المدنية

الفرع الثاني: شروط خاصة بالكفاءة المهنية والضمانة المالية

الفرع الأول: شروط خاصة بالأهلية المدنية

تتطلب ممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين توفر عدة شروط خاصة بالأهلية المدنية في الشخص طالب الاعتماد لممارسة مهنة وسيط التأمين.

في سبيل تحقيق هذا الأمر حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، مكافأتهم ومراقبتهم الجريدة الرسمية العدد 65، سنة 1995.

وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم والمتمثلة في السن القانونية، الجنسية الجزائرية و السمعة الحسنة (أولا).

وأضاف المشرع الجزائري شروطا جديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192/17 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 340/95 هي الإقامة بالجزائر وحيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط الوساطة في التأمين (ثانيا).

أولا: الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 340/95

وفقا للمشرع الجزائري وما جاء به في المرسوم التنفيذي رقم 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، مكافأتهم ومراقبتهم، قد حدد الحالة المدنية للشخص طالب الاعتماد لممارسة مهنة وسيط تأمين في توفر كل من: السن القانونية، الجنسية الجزائرية، والسمعة الحسنة وهي كما يلي:

1- السن القانونية:

بالرجوع إلى نص كل من المادة 05 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي 340/95 سالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري حدد السن الأدنى لممارسة مهنة وسيط تأمين سواء وكيل عام أو سمسار تأمين بخمسة وعشرون سنة (25 سنة).

تثبت السن القانونية المطلوبة في طالب الاعتماد بمستخرج عقد ميلاد الذي يرفق مع ملف طلب الاعتماد.[1] ولو ببلوغ هذه السن القانونية يجب أن لا يكون طالب الاعتماد في ممارسة هذه المهنة مصابا أو قد أصيب بأحد عوارض الأهلية، السفه، الجنون، وأن لا يكون محجورا

[1]- المادة 06 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم مكافأتهم ومراقبتهم.

عليه، هذا ما أغفله المشرع الجزائري ضمن الشروط المتعلقة بالشخص الراغب في ممارسة مهنة الوساطة في التأمين مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني.[1]

2- الجنسية الجزائرية:

من خلال نص المادة 05 والمادة 16 من المرســـوم التنفيذي رقم 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم مكافأتهم ومراقبتهم، اشترط المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية في الشخص الراغب في ممارسة مهنة وسيط تأمين.

حيث يتم إثبات شرط الجنسية الجزائرية بشهادة الجنسية المرفقة في ملف طلب الاعتماد.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري باشتراطه للجنسية الجزائرية كشرط لممارسة مهنة الوســاطة اســتبعد الأجنبي من ممارســة هذه المهنة ولم يحدد أيضــا ما إذا كانت الجنســية الجزائرية أصـيلة أو مكتسـبة، بالتالي يسـتطيع كل شـخص تتوفر فيه باقي الشـروط ويملك جنسية جزائرية مكتسبة ممارسة هذا النشاط شأنه شأن حامل الجنسية الجزائرية الأصلية.[3]

3- السمعة الحسنة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 05 والمادة 17 من المرســـوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، نجد أن المشـرع اشـترط في الشـخص طالب الاعتماد لممارسـة مهنة وسـيط تأمين أن يكون ذو سمعة حسنة.

---

[1]- العامري خالد، الوساطة في التأمين، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون التأمينات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2016-2017 ص41

[2]- المادة 06 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، مكافأتهم ومراقبهم.

[3]- العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 42.

باعتبار الوكيل العام كوسيط تأمين ممثلا لشركة التأمين ويعمل باسمها ولحسابها فهو يعكس الصورة الإيجابية لها[1] وله أهمية خاصة في العملية التعاقدية القائمة بين المؤمن له وشركة التأمين لذلك وجب عليه أن يكون ذو سمعة حسنة لإنجاح هذه العملية وحماية المؤمن لهم.وعلى عكس الوكيل العام فسمسار التأمين يعتبر نائبا عن المؤمن لهم في إبرام عقد التأمين ويسعى للتقريب بين أطراف العملية التعاقدية بتوكيل يمنحه له المؤمن له[2]، لذلك وجب عليه هو الآخر أن يكون ذو سمعة حسنة ويتمتع بالأمانة لكسب ثقة المؤمن لهم الذين يوكلونه لينوب عنهم في حدود معينة بشأن عقد التأمين.

فمن مهام وسطاء التأمين وواجباتهم استلام وتسليم الأموال من وإلى المؤمن لهم أو شركات التأمين سواء كانت هذه الأموال عبارة عن أقسام دورية أو مبالغ تعويضية أو كانت مقابل أداء وسيط التأمين مهامه.

لذلك يقتضي في الشخص وسيط التأمين أن يكون أمينا يشهد له بالاستقامة والأمانة كي لا تؤثر أساليبه غير المشروعة وتصرفاته السيئة على سير العملية التعاقدية وحتى الإخلال بسمعة قطاع التأمين.[3]

وقد أكدت المادة 263 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات[4] شرط السمعة الحسنة في طالب الاعتماد باستثنائها للبعض من الأشخاص ومنعهم من ممارسة هذه المهنة واعتبرتهم لا يتحلون بالسمعة الحسنة والتي تنص : "لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات

[1]– بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 32.

[2]– مدحت محمود محمد عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 14.

[3]– العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 43.

[4]– الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 13، سنة 1995.

الاحتيال أو عن نهب الأموال أو قيم أو عن إصدار صكوك دون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصـــول عليها بواســـطة هذه الجرائم أو عن تصـــرفات غير مشـــرفة إبان الحرب التحريرية....".

بالتالي كل شخص سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم سالفة الذكر في نص المادة 263 لا يجوز له ممارسة مهنة وسيط التأمين ولو توفرت فيه باقي الشروط.[1]

حيث يتم إثبات عدم تورط طالب الاعتماد في إحدى هذه الجرائم وعدم صـــدور حكم في حقه سابقا بمستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.[2]

ثانيا: الشروط المنصوص عليها في الأمر 17-192

إضـافة إلى الشـروط سـابقة الذكر التي جاء ذكرها في المرسـوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شـروط منح وسـطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسـحبه منهم مكافأتهم ومراقبتهم أضـــاف المشـــرع الجزائري بموجب الأمر رقم 192/17 المؤرخ في 11 يونيو 2017 الذي يعدل ويتمم المرسـوم التنفيذي 340/95 سـالف الذكر مجموعة من الشـروط الأخرى يجب توافرهم في الشخص طالب الاعتماد لممارسة مهنة وسيط تأمين يتمثل هذان الشرطان في: الإقامة بالجزائر وشـرط حيازة محل ذي اسـتعمال تجاري بصـفة مالك أو مسـتأجر لممارسـة نشاط الوساطة في التأمين.[3]

[1]- العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 44.

[2]- المادة 06 والمادة 17 المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، مكافأتهم ومراقبتهم.

[3]- المادة 02 والمادة 05 من الأمر 192/17 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 340/95 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، مكافأتهم ومراقبتهم.

الإقامة بالجزائر: أشـارت المادة 2 من الأمر رقم 192/17 المعدل والمتمم سـالف الذكر، إلى شرط الإقامة بالجزائر بالنسبة للشخص طالب الاعتماد للممارسة مهنة وسيط التأمين.

غير أن المشرع الجزائري لم يفصـل في هذا الشـرط ما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة في القانون المدني.

الفرع الثاني: شروط خاصة بالكفاءة المهنية والضمانات المالية

إضـافة إلى ما تم تناوله في الفرع الأول سابقا من شروط خاصـة بالحالة المدنية التي ألزم المشرع الجزائري توافرها في طالب الاعتماد لممارسة نشاط أو مهنة وسيط تأمين بالعديد من النصـوص القانونية، نجده أيضـا حدد شروط أخرى منها الخاصـة بالأهلية أو الكفاءة المهنية التي تثبت مســتوى طالب الاعتماد وخبرته في المجال التقني للتأمينات وعدة مجالات أخرى لها صلة مباشرة بالتأمين ومنها الخاصة بالضمانة المالية التي تجعل من وسيط التأمين قادر على التوســط من أجل إبرام عقد التأمين وإنجاح العملية التعاقدية التأمينية باعتبار هذه الأخيرة فيها أقساط مدفوعة ومبالغ مالية مستحقة الدفع.

جاءت هذه الشـروط بموجب المرسـوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شـروط منح وسـطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وســحبه منهم، مكافأتهم ومراقبتهم المعدل والمتمم بموجب الأمر 192/17.هذا ما سنتناوله كما يلي:

أولا: الكفاءة المهنية المطلوبة

ثانيا: الضمانات المالية المطلوبة.

أولا: الشروط الخاصة بالكفاءة المهنية

يقتضي ولممارسة نشاط الوساطة في التأمين على طالب الاعتماد لممارسة مهنة وسيط التأمين إثبات معارف مهنية كافية لممارسة المهنة.[1]

نظرا للدور الذي يقوم به وسيط التأمين وكيلا عاما كان أو سمسارا فهو يستلزم منه أن يكون على درجة عالية من الفهم والوعي القانوني لإنجاح وإتمام العلاقة التعاقدية[2] وتثبت هذه الكفاءة المهنية عن طريق الخبرة المهنية وهو ما جاءت به المادة 265 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

بالرجوع إلى مواد الأمر رقم 17-192 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، نجد أن المشرع الجزائري فصل بين شروط كفاءة مهنية خاصة بالوكيل العام وشروط كفاءة مهنية خاصة بسمسار التأمين على عكس ما كان في المرسوم التنفيذي 95-340 سابق الذكر.

1- شروط الكفاءة المهنية لطلب اعتماد الوكيل العام

يجب أن تتوفر في من يطلب اعتماد وكيل عام للتأمين أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 17-192 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين المعتادة والأهلية المهنية وسحبه منهم مكافأتهم ومراقبتهم.

[1]- المادة 265 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

[2]- مدحت محمد محمود عبد العال، مرجع سابق، ص 08.

حيث تختلف مدة الخبرة المهنية المطلوبة باختلاف المستوى العلمي أو الدراسي لطالب الاعتماد[1]، على هذا الأخير إثبات مدة الخبرة المهنية التي تتناسب مع مستواه العلمي كالتالي:

بالنسبة للحاصل على مستوى السنة ثالثة ثانوي أو يجوز الأهلية المهنية في التأمينات يجب عليه إثبات خبرة مهنية لا تقل مدتها عن سبع سنوات في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية أو في ميادين مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين.

بالنسبة للحاصل على شهادة تقني سامي في التأمينات إثبات خبرة مهنية مدتها خمس سنوات في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية أو الميادين المشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين.

وإثبات خبرة مهنية مدتها خمس سنوات بالنسبة للحاصل على شهادة العليم العالي) مستوى بكالوريا+ سنتين على الأقل) في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية أو في الميادين المشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين أو إثبات متابعته لتكوين في التأمينات الاقتصادية لمدة ثمانية عشر شهرا على الأقل، يتلقى في معهد وطني متخصص في التكوين المهني أو في مؤسسة تكون معتمدة من قبل الدولة.[2]

إذ أدرج المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، مكافأتهم ومراقبتهم، أنه يمكن أن يترشح لصفة وسيط تأمين تلقائيا ولمدة سنتين من صدور المرسوم المذكور كل شخص تولى منصب المسؤولية في الميدان المالي أو القانوني أو التجاري في شركة أو مؤسسة وطنية لمدة عشر سنوات وحيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل في شعبة من الشعب القانونية أو المالية أو الاقتصادية أو التجارية بشرط إجراء تربص لدى شركة أو

[1]– العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 45.

[2]- مقلاتني مونة، مشري راضية، الوسيط في التأمين، دار أدليس للنشر والترجمة والتصميم،، الجزائر، 2002، ص 45.

وسـيط تأمين معتمد لمدة سـتة أشـهر ليختتمه باختبار مهني تنظمه الوزارة المكلفة بالمالية بمشاركة جميع المؤمنين.[1]

حيث تحرص دائما شـركات التأمين على اعتماد أكفأ الوكلاء العامين للعمل باسـمها ولحسـابها، لذلك يتم إخضـاع الوكيل العام المعتمد لعدة تدريبات وتكوينات دورية متواصـلة، هذا كله من أجل التمثيل الجيد لشركة التأمين وتحقيقا لمصـالح الشركة وحفاظا على سمعتها وضمانا لنجاح أهدافها.[2]

2- شروط الكفاءة المهنية لطلب اعتماد سمسار التأمين

أوجبت المادة 08 من الأمر 192/17 المعدل والمتمم للمرسـوم التنفيذي340/95 الذي يحدد شـروط منح وسـطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية وسـحبه منهم، مكافأتهم ومراقبتهم، على طالب الاعتماد لممارسة مهنة سمسار التأمين شخصا طبيعيا كان أو مسير شركة سمسرة التأمين أن تتوفر فيه هذه الشروط:

- أن يكون متحصـل على شـهادة تقني (مسـتوى بكالوريا + سـنتين على الأقل) أو على شهادة تقني سامي في التأمينات.

- إثبات خبرة مهنية مدتها خمس سنوات على الأقل في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة التأمين أو وسيط تأمين.

[1]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين المعتمدة والأهلية المهنية وسحبه منهم مكافأتهم ومراقبتهم.

[2]- العامري خالد، اعتماد الوكلاء العامون للتأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، ص 130.

وتجدر الإشارة إلى المقصود بالميادين المشابهة التي ذكرها المشرع ضمن التخصصات أو الفروع المطلوبة في طالب الاعتماد سواء وكيل عام أو سمسار، وهي:" ... ميدان التجارة والتسويق والاعلام الآلي وإعادة التأمين والمالية والمحاسبة".[1]

ثانيا: الضمانات المالية

إضافة إلى الخبرة والكفاءة المهنية اشترط المشرع الجزائري في كل شخص يرغب في مزاولة وممارسة مهنة الوساطة في التأمين تقديم ضمانات مالية.

فيجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا بعنوان الضمان المالي ما يأتي:

- إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ الآتية:
- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين على الأضرار.
- مائتان وخمسون ألف دينار (250.000دج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين على الأشخاص.
- مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) بالنسبة إلى السمسار الذي يكون شخص طبيعيا.
- مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة في التأمين.
- أو كفالة مصرفية تسلم في حدود المبالغ المذكورة.[2]

[1]– المادة 09 الأمر 17/ 192 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية وسحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم.

[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 192/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 340/95 الذي يحدد شروط منح الوسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.

فباستقراء نص المادة 10 سالفة الذكر التي تعدل نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم نجد بأن المشرع الجزائري عدل الضمانة المالية المتعلقة بالوكيل العام كوسيط تأمين، فخصص مبلغ خمسمائة ألف دينار بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين على الأضرار ومبلغ مائتان وخمسون ألف دينار للتأمين على الأشخاص، فسابقا خصص مبلغ 500.000 دج خمسمائة ألف دينار بالنسبة إلى الوكيل العام دون تفصيل ما إذا كان الوكيل العام وسيط تأمين عن الأضرار أو عن الأشخاص.[1]

إلا أن المشرع أبقى على نفس الخدمات المالية المتعلقة بسمسار التأمين كشرط لطالبي الاعتماد للعمال سنة مهنة وسيط تأمين.

حيث يتم إثبات هذه الخدمات المالية إما بواسطة شهادة إيداع تسلمها الخزينة العمومية أو بواسطة شهادة الكفاءة المصرفية.[2]

ثالثا: حيازة بطاقة مهنية

إضافة إلى الشروط الخاصة بالكفاءة المهنية المطلوبة والضمانات المالية المطلوبة من الشخص طالب الاعتماد للانضمام إلى وسطاء التأمين، ألزم المشرع الجزائري كل شخص يرغب في ممارسة نشاط ومهنة وسيط تأمين سواء وكيل عام أو سمسار حيازة بطاقة مهنية مسلمة من طرف جمعية شركات التأمين إذ كان وسيط التأمين وكيلا عام ومسلمة من طرف الوزير المكلف بالمالية إذ كان الوسيط سمسارا.[3]

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم مكافأتهم ومراقبهم.

[2]- المادة 11 من الأمر 192/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية منهم، مكافأتهم ومراقبتهم.

[3]- المادة 252 مكرر من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة سنة 2006.

بالتالي لا يمكن لوسيط التأمين بكل حال من الأحوال ممارسة نشاطه دون حيازته لهذه البطاقة.

ويتم الحصول على هذه البطاقة من الهيئة المكلفة بإصدارها على حسب وسيط التأمين وكيلا أو سمسار.

تجدر الإشارة أنه يعفى من الشروط سالفة الذكر، كل شخص طبيعي يستعين به وسيط التأمين عند ممارسة مهامه لأن هؤلاء يخضعون لإرادة وسيط التأمين، فهو المسؤول مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبونها وهو الذي يحدد لهم مهامهم ويتحمل أيضا أجورهم وأتعابهم وبالتالي لا يشترط فيهم ما يشترط في وسيط التأمين.[1]

وفي هذا السياق فإن حيازة وسيط التأمين لهذه البطاقة يمنعه من ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري آخر مماثل له.[2]

المطلب الثاني: طلب الحصول على اعتماد لوسطاء التأمين

يتم اعتماد وسيط التأمين لممارسة نشاطه وكيلا عام أو سمسار وفقا لإجراءات معينة، بدءا بتوفر الشروط القانونية في الشخص الراغب ممارسة هذه المهنة إلى التعبير عن هذه الرغبة وتجسيدها بإيداع طلب الحصول على الاعتماد لدى السلطات المختصة.

تطرقنا فيما سبق إلى مجمل الشروط التي حددها المشرع الجزائري وألزم توافرها في الشخص طالب الاعتماد والمحصورة في: الأهلية المهنية والكفاءة المهنية المطلوبة في هذا النطاق وكذا الضمانات المالية المطلوبة، ويتم إثبات هذه الشروط بمجموعة من الوثائق التي يودعها طالب الاعتماد لهذه الجهة المختصة بمنح الاعتماد.

[1]– خالد العامري، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 49.

[2]– المادة 264 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

يختلف طلب الحصول على الاعتماد باختلاف طبيعة النشاط الذي يرغب طالب الاعتماد ممارســـته وباختلاف كذلك الجهة المخول لها منح الاعتماد، بالتالي يختلف طلب الاعتماد وإجراءاته لمزاولة مهنة وكيل عام عن طلب الاعتماد وإجراءاته لممارسة مهنة سمسار التأمين كوسطاء تأمين. وعليه سنتناولَ ضمن هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: طلب الحصول على الاعتماد بالنسبة للوكيل العام

الفرع الثاني: طلب الحصول على الاعتماد بالنسبة لسمسار التأمين.

الفرع الأول: طلب الحصول على الاعتماد بالنسبة للوكيل العام

بعد توفر الشروط والصفات المحددة قانونا، على الشخص الراغب في ممارسة مهنة وكيل عام كوسـيط تأمين إثبات هذه الشـروط بمجموعة من الوثائق بالإضـافة إلى طلب الاعتماد. تودع هذه الوثائق لدى المديرية العامة لشركة التأمين التي يريد الحصول على اعتماد لتمثيلها والعمل لحسابها.

جاءت ضــمن أحكام مواد المرســوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شــروط منح وســطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم مكافأتهم ومراقبتهم، وكذا مواد الأمر 192/17 المعدل والمتمم لـه مكونـات ملف طلب الاعتمـاد. إلا أن منح الاعتمـاد للوكيل العـام مربوط بموافقة شـركة التأمين على الملف وإبرام عقد التعيين بينها وبين وكيلها العام لمباشـرة مهامه، وسنتناول هذه الإجراءات ضمن كما يلي:

أولا: ملف اعتماد الوكيل العام.

ثانيا: إبرام عقد تعيين الوكيل العام.

أولا: ملف اعتماد الوكيل العام

ملف طلب الاعتماد هو مجموعة من الوثائق تثبت توفر الشـــروط المنصـــوص عليها المطلوبة في الشـخص طالب الاعتماد لممارسـة مهنة وكيل عام كوسـيط تأمين هذه الوثائق حددتها المادة 17 من المرسـوم التنفيذي 95-340 الذي يحدد شـروط منح وسـطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم وتتمثل هذه الوثائق في الآتي:

- شهادة ميلاد
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الجنسية.
- شهادة الإقامة.
- تصـــريح كتابي من طالب الاعتماد يثبت فيه أنه لا يمارس أي نشـــاط يعد منافيا لصفحة الوكيل العام للتأمين.
- شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة أو الدبلوم المطلوب.
- وثائق تثبت الضمانات المالية المطلوبة.

وأضافت المادة 06 من الأمر 192/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الوثائق التالية التي تودع مع الملف لطلب الحصول على الاعتماد.

نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل في الاستعمال التجاري.

وبعد استكمال كل الوثائق المطلوبة في ملف طلب الاعتماد لممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين يقوم طالب الاعتماد بإيداع الملف سالف الذكر لدى المديرية العامة لشركة التأمين التي يرغب في الحصول على اعتماد لتمثيلها أو المديرية الجهوية التابعة لمقر إقامته.[1]

وبعد الدراسة الدقيقة تحرص أغلب شركات التأمين على انتقاء أكفأ الأشخاص لتنصيبهم وكلاء عامين لتمثيلها، حيث تعتمد على إخضاعهم لمجموعة مختلفة من التدريبات والتربصات والامتحانات، بالإضافة إلى دورات تكوينية متواصلة من أجل ضمان كفاءة شخص الوكيل العام لأنه يمثل العلامة التجارية لشركة التأمين وسمعتها، فهذه الأخيرة شديدة الحرص في تعيينها للوكيل العام من أجل تفادي ارتكاب الأخطاء مع أو اتجاه العملاء الذي يعود سلبا على سمعة الشركة.[2]

ثانيا: إبرام عقد الوكيل العام للتأمين

تتوقف ممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين بعد موافقة شركة التأمين على ملف طلب الاعتماد إبرام عقد تعيين بين هذه الأخيرة وطالب الاعتماد الذي سيصبح وكيلا عام لها.

عرفت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام[3] عقد التعيين المبرم بين شركة التأمين والوكيل الام على أنه: " اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه".

ويتضمن عقد التعيين مجموعة من البيانات خاصة بأطراف العقد:

فيما يخص شركة التأمين:

[1]– معراج هواري وآخرون، تسويق خدمات التأمين واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل، دار الكنوز النعرفية العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 215.

[2]– خالد العامري، اعتماد الوكلاء العامون للتأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 130.

[3]– المرسوم التنفيذي 341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين المؤرخ في 31 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 65، 1995.

- اسم الشركة
- عنوان مقرها الرئيسي.
- اسم ولقب ممثلها القانوني أو مديرها العام.

فيما يخص طالب الاعتماد ليكون وكيلها العام: الاسم واللقب، عنوانه، توقيعه.

كما يتضـــمن كذلك عقد التعيين شـــروطا خاصـــة تنظم العلاقة بين طرفيه وتحدد حقوق والتزامات الأطراف وتحدد مهام الوكيل العام.[1]

وعليه، بعد إبرام عقد التعيين يلتزم الوكيل العام بتخصيص كل إنتاجه وخبرته المهنية لهذه الشركة في الحدود الممنوحة ضمن عقد تعيينه ضمن الإقليم الجغرافي المرخص له ممارسته نشاطه فيه ومقابل نسب من العمولات والمكافآت عن كل عمل يقوم به.[2]

باعتبار عقد التعيين اتفاقية مكتوبة تكون بين شـــركة التأمين ووكيلها العام الذي اعتمدته للقيام بمجموعة من المهام لحســابها وباســمها وباســتقراء نصــوص مواد المرســوم التنفيذي 341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام، نجد أن عقد التعيين يقوم على العديد من الاتفاقات نذكر منها: ما جاء في المادة 08 من المرســـوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم ،حيث يجب أن تحدد الأعمال المسندة إلى الوكيل العام تحديدا دقيقا وتحديد فروع التأمين المرخص للوكيل العام التتابع فيها وتوزيعها على الجمهور حيث يخضـــع تحديد هذه الفروع إلى إرادة الطرفين واتفاقهما وأن لا تخرج على نطاق العقود التي تحوزها شركة التأمين نفسها ترخيصا عليها[3] كما يحدد ضمن عقد التعيين نسبة العمولة التي يتقاضاها الوكيل العام مقابل ممارسة

[1]– العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص166.

[2]– المواد 03 و12و 16 من المرسوم التنفيذي 341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام.

[3]– العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص166.167.

نشـاطه حسـب ما جاءت به المادة 12 من المرسـوم التنفيذي 341/95 المتضـمن القانون الأساسي للوكيل العام.

تجدر الإشـارة الى أنه بالإضـافة إلى تنفيذ شـركة التأمين لوكيلها العام ضـمن فروع تأمين معينة لا يتجاوزها، تقيده أيضـا بالإقليم الجغرافي الذي يمارس نشـاطه فيه، المتمثل في دائرة إدارية من دوائر الإقليم الوطني.[1]

ويمتنع عن اكتتاب عقود أو تسـييرها تخرج عن دائرة وكالته العامة إما في حالة الأخطار والممتلكات ذات الطابع المتحرك في البر والبحر.[2]

الفرع الثاني: طلب الحصول على الاعتماد بالنسبة لسمسار التأمين

عند توفر الشـروط القانونية في الشـخص الراغب في ممارسـة مهنة سـمسـار التأمين على هذا التأخير إيداع ملف الاعتماد المتمثل في مجموعة الوثائق التي تبين توفر الشروط اللازمة فيه إلى مديرية التأمينات جوازاته المالية أو أمانة المجلس الوطني للتأمينات الدائمة.

جاء المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين بـالاعتمـاد والأهلية المهنية وسـحبه منهم مكافأتهم ومرافقتهم وكذا بموجب الأمر 191/17 المعدل والمتمم للمرسـوم التنفيذي 340/95 سـالف الذكر بمكونات ملف طلب الحصول على الاعتماد لسمسار التأمين والإجراءات المتصلة بمنح الاعتماد لممارسة نشاطه التي سنتناولها فيما يلي:

أولا: ملف طلب الاعتماد لسمسار التأمين.

ثانيا: القيد في السجل التجاري لسمسار التأمين.

---

[1]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي 341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام التي تنص: ".... الولاية أو الدائرة أو البلدية وإما في أي تقسيم إداري آخر تعترف به السلطات الإدارية المختصة".

[2]– العامري خالد، اعتماد الوكلاء العامون للتأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص131.

أولا: ملف طلب الاعتماد لسمسار التأمين

يتمثل الملف الذي يودعه طالب الاعتماد لممارسة مهنة سمسار التأمين، في مجموعة من الوثائق تختلف ما إذا كان الشخص طالب الاعتماد شخصا طبيعيا أو معنويا شركة سمسرة في الوثائق التي حددتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، مكافأتهم ومراقبتهم كالتالي:

1-بالنسبة للشخص الطبيعي:

- طلب الحصـــول على الاعتماد الذي يبين فيه فروع التأمين التي يريد التوســـط في إبرامها.
- مستخرج من عقد الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الجنسية.
- شهادة الإقامة.
- تصـــريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشـــاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين.
- شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة.
- الشهادات المطلوبة.
- الوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة.[1]

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد الأهلية المهنية وسحبه منهم مكافأتهم ومراقبتهم.

وأضـــافت المادة 03 من الأمر 17-192 المعدل والمتمم للمرســـوم التنفيذي 95-340 الذي يحدد شـــروط منح وســـطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وســـحبه منهم مكافأتهم ومراقبتهم نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل ذي استعمال تجاري.

2-بالنسبة للشخص المعنوي:

إذ طلب الاعتماد من شخص معنوي شركة سمسرة فيجب عليه تقديم وثائق خاصة بشركة السمسرة في التأمين، ووثائق أخرى خاصة بالمسيرين.

بالنسبة للوثائق الخاصة بشركة السمسرة في التأمين:

- نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي لشركة السمسرة.
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال.

هذا ما جاء في المادة 6 الفقرة -ب- من المرسوم التنفيذي 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية و سحبه منهم مكافأتهم ومراقبتهم.

وأضـــاف الأمر 17-192 المعدل والمتمم للأمر 95-340 ســـابق الذكر بموجب المادة 03 الفقرة -ب-نسخة عن عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر الاجتماعي للشركة.

بالنسبة للوثائق الخاصة بالمسيرين: واحد من كل الشركاء يجب أن يقدم الوثائق التالية:

- شهادة الكفاءة المهنية.
- مستخرج من عقد الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الجنسية.
- شهادة الإقامة.
- الوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة لكل واحد منهم.

- الشهادات المطلوبة.[1]

وأضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من الأمر 17-192 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-340 سابق الذكر التصريح الكتابي من المسير أو المسيرين يؤكدون فيه أنهم لا يمارسون أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين ابتداء من حصولهم على اعتماد السمسرة في التأمين يكون التصريح فرديا.

يتم إيداع هذا الملف بمديرية التأمينات بوزارة المالية أو بأمانة المجلس الوطني للتأمينات ليتم الفصـــل فيه إما بالقبول أو الرفض لطلب الاعتماد[2] حيث يتم الفصـــل في ملف طلب الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد اسـتشـارته المجلس الوطني للتأمينات ويكفي الفصل بموجب قرار.

ففي حالة رفض طلب الاعتماد بالرجوع إلى المادة 10 من المرســـوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شـــروط منح وســـطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وســـحبه منهم مكافأتهم ومراقبتهم نجد مسـألة رفض الاعتماد من صـلاحيات الوزير المكلف بالمالية في شـكل قرار معلل قد يكون الرفض كليا أو جزئيا يبلغ القرار إلى طالب الاعتماد من خلال رسالة موصـى عليها مع وصـل اسـتلام وفي هذه الحالة يسـتطيع طالب الاعتماد بقرار الرفض له أن يقدم طعنا في الأشهر الستة من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد.[3]

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 95-340 الذي شرط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، مكافاتهم و مراقبتهم.

[2]- العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 240.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحبه منهم مكافأتهم ومراقبتهم.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في المرسوم 340/95 سالف الذكر لم يبين الجهة المخصصة بالنظر في الطعن على قرار رفض الاعتماد بل ذكر الجهة لمنح ورفض الاعتماد.[1]

أما في حالة قبول طلب الاعتماد يصدر الوزير المكلف بالمالية قرار وزاري ويحرر الاعتماد باسم سمسار التأمين أو باسم شركة السمسرة في التأمين وحسب ما جاء في المادة 08 من المرسوم 340/95 سالف الذكر يجب أن يتضمن هذا الاعتماد بيان دقيق لفروع التأمين التي سيتوسط السمسار في إبرامها والرقم التسلسلي لهذا الاعتماد وتاريخ صدوره.

وعليه يسجل الاعتماد الممنوح في سجل خاص بسماسرة التأمين مرقم ومؤشر عليه يمسكه لهذا الغرض الوزير المكلف بالمالية[2].

ثانيا: القيد في السجل التجاري

في حالة قبول طلب الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية لا يمكن لسمسار التأمين مزاولة مهنته إلا بعد القيد في السجل التجاري باعتبار أن نشاط السمسرة نشاط تجاري وبالتالي يخضع سمسار التأمين للتسجيل والقيد في السجل التجاري ويخضع كذلك إلى الالتزامات الأخرى الملقاة على عاتق كل تاجر.[3]

كما يجب على سمسار التأمين عند طلب قيده في السجل التجاري إرفاق الطلب بمجموعة من الوثائق التي تؤكد طلبه وكذلك منحه قرار الاعتماد الصادر من الوزير المكلف بالمالية باسمه إن كان شخص طبيعي، أو باسم شركة السمسرة إذا كان شخص معنوي هذا من أجل

[1]– حيتاله معمر، سماسرة التأمين في القانون الجزائري، محاضرة كلية الحقوق جامعة مستغانم، الجزائر، ص 12.

[2]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه مكافأتهم ومراقبتهم.

[3]– المادة 259 من الأمر 75/95 المتضمن قانون التأمينات المعدل و المتمم,

تحديد طبيعة النشـاط الذي يمارسـه وعقود التأمين .... له التوسـط في إبرامها وهذا في أجل شهرين من حصوله عليه.[1]

هذا الالتزام ملزم لسـمسـار التأمين كغيره من التجار وشـروعه في ممارسـة نشـاطه رفض القيد في السجل التجاري يعرضه لإجراءات مدنية وأخرى جزئية.

وتم اعتماد سبعة وثلاثون (37) سمسار تأمين من طرف المشرع الجزائري على المستوى الوطني، واحد وعشرون (21) منهم شخص معنوي وستة عشر (16) منهم شخص طبيعي[2].

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على منح الاعتماد لوسطاء التأمين

يتطلب اعتماد وسطاء التأمين عدة إجراءات نظمها المشروع الجزائري في قوانين خاصـة، فبعد إتمام كل الإجراءات واستفاء جميع الشروط المنصوص عليها، يحصل طالب الاعتماد لممارسـة مهنة الوساطة على الموافقة أي على الاعتماد، وذلك من طرف الجهات المختصـة في منح الاعتماد.

فيترتب على منح الاعتماد لوســطاء التأمين عدة التزامات تقع اتجاه المؤمن أي شــركة التأمين أو اتجاه المؤمن له أي طالب التأمين. كما يقع على عاتق وسطاء التأمين عدة مهام تتمثل في عرض مختلف خدمات شركات التأمين على العملاء طالبي التأمين وإقناعهم بإبرام عقود التأمين وذلك لقاء مقابل مادي يحصــل عليه وســيط التأمين عند إتمام جميع المهام المسندة إليه.

فســنتناول الآثار القانونية المترتبة على منح الاعتماد للوكيل العام للتأمين في المطلب الأول والآثار القانونية المترتبة على منح الاعتماد للسمسار التأمين في المطلب الثاني.

---

[1]– العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 242.

[2] موقع الاتحاد الجزائري لشركات التأمين ، https://www.uar.dz/ تمت زيارة الموقع بتاريخ 20 أفريل 2023 على الساعة 16:36

-انظر الملحق رقم 01: المتضمن القائمة الإسمية لسماسرة التأمين الموجودين بالخدمة حاليا في الجزائر.

المطلب الأول: الأثار القانونية المترتبة على منح الاعتماد للوكيل العام للتأمين

إن ما يربط الوكيل العام للتأمين وبين شركة التأمين هو عقد الوكالة فالوكيل العام للتأمين يعتبر مفوض من طرف شركة التأمين باعتبارها هي المؤمن.

فيترتب على عقد الوكالة عدة التزامات تقع على عاتق الوكيل العام للتأمين وذلك في الحدود المرسومة له من طرف شركة التأمين مانحة التوكيل.

كما في المقابل تقع عدة التزامات على عاتق شـــركة التأمين اتجاه الوكيل العام للتأمين بحيث تعتبر حقوقا لهذا الأخير وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

فيربط شــركة التأمين والوكيل العام للتأمين عقد تعيين، بحيث تحدد شــركة التأمين المهام الموكلة والمسندة للوكيل العام في هذا العقد. فالوكيل العام للتأمين يقوم بجميع المهام المسندة إليه باسم ولحساب شركة التأمين التي يمثلها، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزامات وحقوق الوكيل العام

تتوقف ممارســـة الوكيل العام لمهامه على إبرام عقد التعيين بينه وبين شـــركة التأمين صاحبة الاعتماد وفق الشروط والإجراءات سابقة الذكر حيث يخول عقد التعيين للوكيل العام كغيره من العقود الملزمة لجانبين مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق أطرافه.

بناءا على هذا ســـنتطرق إلى التزامات الوكيل العام اتجاه شــركة التأمين مانحة الاعتماد (أولا) ثم الى التزامات شركة التأمين اتجاه الوكيل العام (ثانيا).

أولا: التزامات الوكيل العام اتجاه شركة التأمين

باعتبار عقد التعيين عقد وكالة بين شـــركة التأمين ووكيلها العام نجد أن هناك التزامات تندرج ضــمن نطاق الالتزامات المترتبة على عقد التعيين من جهة كونه عقد وكالة والتزامات أخرى لا تندرج ضمن هذا النطاق كالتالي:

فبالنســـبة للالتزامات التي تندرج ضـــمن نطاق الالتزامات المترتبة على عقد الوكالة بين الوكيل العام وشــركة التأمين التي اعتمدته وبناءا على القانون 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتضــمن قانون التأمينات المعدل والمتمم والمرســوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد

شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية مراقبتهم ومكافأتهم وسحبه منهم نجد أن الالتزامات المترتبة على اعتبار عقد التعيين عقد وكالة هي:

- ممارسة الوكيل العام نشاطه في حدود وكالته وصلاحيته الممنوحة له ضمن عقد التعيين.
- تخصيص كفاءة التقنية والمهنية لحساب شركة التأمين موكلة دون غيرها.
- ذكر اسمه وصفته في كل الوثائق التي يوزعها على الجمهور من طرفه.
- بموجب عقد التعيين يباشر الوكيل العام نشاطه باسم شركة التأمين ولحسابها حين أن شركة التأمين عادة ما تترك الصلاحية المطلقة للوكيل العام في ممارسة نشاطه بل تقيده وتحدد له صلاحياته وسلطاته وفق ما تراه مناسبا لمصالحها ومحققا لأهدافها بالتالي فالوكيل العام ملزم بالتقييد بهذه الحدود وممارسة نشاطه دون تجاوز منه وكما هو متفق عليه غي عقد تعيينه.[1]

حيث أكدت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام أنه يجب تحديد المهام وصلاحيات الوكيل العام تحديدا دقيقا في عقد التعيين ولعل هذه المادة تؤكد بشكل صريح وصارم أن صلاحيات الوكيل العام مقيدة لما جاء في عقد التعيين.[2]

وبالتالي شركة التأمين مانحة الاعتماد تقيد الوكيل العام في ممارسة نشاطه من خلال تقييد مهامه وصلاحياته وتحديدها في عقد التعيين الذي يبقى دائما المرجع وعلى الوكيل العام الالتزام بها وعدم تجاوزها.

وهناك نوع آخر من القيود التي يجب على الوكيل العام الالتزام بها وهو القيد الاقليمي حيث أن الوكيل العام يباشر نشاطه ضمن نطاق اختصاصه الاقليمي المذكور في عقد

[1]– المادة 253 من الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات المعدل و المتمم,

[2]– خالد العامري، اعتماد الوكلاء العامون للتأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص131

التعيين. حيث بالرجوع إلى عقد التعيين نجد ضـــمن أحد بنوده دائرة الاختصـــاص الاقليمي التي يباشر فيها الوكيل العام نشاطه محددة وهذا الاقليم الجغرافي يتمثل في دائرة دارسة من دوائر الإقليم الوطني كالولاية أو الدائرة أو البلدية أو أي تقســـيم إداري أخر تعترف به السلطات الإدارية المختصـة ويتم تحديد هذا الاقليم الجغرافي باتفاق بين طرفي العقد الوكيل العام وشركة التأمين ويتم تعديل هذا الاقليم بعد اتفاق أطراف العقد.

غير أن تحديد الاقليم الجغرافي لممارسـة الوكيل العام نشـاطه من جهة يعتبر التزام ملقى على عاتق الوكيل العام وجب عليه الالتزام به ومن جهة أخرى يعتبر حق من حقوق الوكيل العام ما سنتناوله لاحقا[1].

ومن الالتزامات الملقاة على عاتق الوكيل العام كذلك تخصـيص كفاءته المهنية لحسـاب شركة التأمين موكلة رفض غيرها ويمنح كفاءته التقنية تحت تصـرف الجمهور قصـد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحسـاب موكله فالوكيل العام يسـعى إلى اكتتاب عقود التأمين من خلال اســـتقطاب الجمهور بتوظيف كفاءات التقنية هذا من جهة ومن جهة أخرى يضـــع خدمات الشخصية تحت تصرف شركة التأمين موكلة بالنسبة للعقود التي وكلت له إداريا.[2]

كذلك ذكرت المادة 03 من المرســوم التنفيذي 95-341 المتضــمن القانون الأســاســي للوكيل العام إلزامية وضع الوكيل العام كفاءته المهنية والتقنية لحساب شركة التأمين موكلة.

كذلك يلتزم الوكيل العام كوسـيط تأمين بذكر اسـمه وصـفته في كل الوثائق التي يوزعها على الجمهور حيث ألزمه المشرع الجزائري بذلك وذكر مراجع قرار التعين أيضا خلال توزيع الوثائق على الجمهور ضمن نشاطه.[3]

[1]- المادة 09 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام

[2]- المادة 253 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات.

[3]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم مكافأتهم ومراقبتهم.

ولعل أهمية ذكر اسـم الوكيل العام وصـفته ومراجع قرار التعيين تكمن في تسـهيل عملية المراقبة من طرف شركة التأمين وإدارة الرقابة ونسب الخطأ للمخطئ.[1]

أما بالنسبة للالتزامات التي لا تندرج ضمن الالتزامات المترتبة على عقد الوكالة:

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 95-341 المتضـمن القانون الأسـاسـي للوكيل العام نجد أن المادة 27 تنضـمن التزامات الوكيل العام بالخضـوع لنظام الضـمان الاجتماعي والجبائي وذلك في إطار التشـريع المعمول به باعتبار الوكيل العام ممارسـا لنشـاط مهني غير مأجور يلتزم بنظام التأمين من المرض والولادة والعجز والوفاة لدى الصـــندوق الوطني للضـــمان الاجتماعي لغير الأجراء.[2]

كما يخضـــع أيضـــا إلى النظام الجبائي كغيره من الأشـــخاص الطبيعيين الذي يمارس نشـاطات ومهن حرة حيث يلتزم بدفع ضـريبة سـنوية تسـمى الضـريبة على الدخل الاجمالي IRG، وتحتسب بنسبة مئوية من أهم الأعمال الذي يحققه.[3]

ثانيا: حقوق الوكيل العام

مقابل الالتزامات الملقاة على عاتق الوكيل العام كما سبق ذكرها التزامات أيضا ملقاة على عاتق شـــركة التأمين اتجاه الوكيل العام التي تعتبر حقوقا للوكيل العام والمرســـوم التنفيذي 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام يفسرها يمكن إجمالها في:

- الحق في العمولة.
- الحق في التفرد الاقليمي والمساواة في المعاملة.

[1]- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 67.

[2]- المادة 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 85-35 المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 1996.

[3]- المادة 257 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

- الحق في توفير كل متطلبات ممارسة نشاطه.

العمولة التي يتلقاها الوكيل العام هي عبارة عن أجر يتقاضـــاه مقابل أداء مهامه المنوط له، وتكون متفق عليها في عقد التعيين وتنقسم هذه العمولة إلى:

- عمولة المساهمة مكافأة عن أعمال الإنتاج.
- عمولة التسيير مكافأة عن أعمال التسيير.
- فعمولة المساهمة أو الإنتاج هي مكافأة عن الأعمال التي يباشرها الوكيل العام من أجل إبرام عقد التعيين ومقابل التوسـط في إنجاح هذه العملية التعاقدية وتحسـين هذه العمولة بالنسبة المئوية في مبلغ القسط الصافي من الحقوق والرسوم .
- لا يمكن أن تتجاوز هذه النســبة الحد الأقصـــى الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية بقرار لكل صنف من عمليات التأمين إن اقتضى الأمر ذلك,[1]

ويتم الاتفاق على قيمة نسـب عمولة المسـاهمة بين أطراف العقد عند إبرام عقد التعيين[2]، حيث أن هناك اختلاف بين شركات التأمين بالنسبة للعمولات المقدمة لوكلائها لكن في حدود النسب المحددة في قرار الوزير المكلف بالمالية.

بالتالي عمولة المســـاهمة تكون مســـتحقة الأداء للوكيل العام في حالة اتمام إبرام عقد التأمين وتحصيل مبلغ القسط وإيداعه في الحساب البنكي لشركة التأمين فقط.

وإذا كانت عمولة المساهمة تكون مكافأة عن أعمال الانتاج المتمثلة في التوسط وإبرام عقد التأمين وإتمامه فإن عمولة التســيير مكافأة على أعمال التســيير التي يقوم بها الوكيل العام

[1]– المادة 12 و المادة 13 من المرسوم التنفيذي 95–341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام,

[2]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي 95–340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الأهلية المهنية وسحبه منهم مكافأتهم و مراقبتهم,

ضـمن مهامه بعد تحقيق الخطر المؤسـسـة منه ابتدءا من اسـتقبال التصـريح من المؤمن له إلى حين دفع مبلغ التعويض المستحق.[1]

وتحسـب عمولة التسـيير هي الأخرى بنسـبة مئوية من مبلغ القسـط الصـافي من الحقوق والرسوم التى تكون مقابل أعمال التسيير المسندة إلى الوكيل والمحددة في عقد التعيين.[2]

وبالرجوع إلى المادة 23 من المرسوم التنفيذي 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية و سحبه منهم، مكافأتهم ومراقبتهم ،أنه يحصل الوكيل العام على عمولة التسـييـر الكافي في الأعمال التي فوضـــت له شـركة التأمين القيام بها في عقد التعيين.

أما فيما يخص حق التفرد الإقليمي المنبثق من التزامات الوكيل بممارسة نشاطه في دائرة اختصـاصـــه الاقليمي المتفق عليها مسـبقا عند إبرام عقد التعيين والمدون ضـمن أحد بنوده حيث يحق للوكيل العام ممارسة نشاطه ضمن نطاق اختصاصه الجغرافي بكل أريحية رفض منافســـة من وكيل عام آخر يمثل نفس شـــركة التأمين موكلته، هذا ما يمنع شـــركة التأمين تعيين أكثر من وكيل عام واحد في نفس الاقليم الجغرافي إلا إذا تطلب حجم الأعمال ذلك أو كان ذلك في فروع تأمين مختلفة عن بعضهم.[3]

أيضـا من التزامات شركة التأمين اتجاه وكيلها العام توفير كل المتطلبات اللازمة لممارسة نشاطه أي يحق للوكيل العام ممارسة نشاطه بتوفير كل المتطلبات والمستلزمات التي تسهل من مزاولته النشـــاط، وتتمثل هذه المتطلبات في الوثائق اللازمة والمتعلقة بإبرام عقد التأمين والاســـتمارة المتعددة التي تخدم الوكيل العام والمؤمن لهم.[4] حيث إذ لم توفر شـــركة التأمين هذه المسـتلزمات التي يتوقف نشـاط الوكيل العام عليها كان الحق للوكيل العام بالتوقف عن

[1]- خالد العامري، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 85.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام.

[4]- خالد العامري، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 186.

تنفيذ مهامه وممارسة نشاطه وله أن يفسخ عقد التعيين ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه خلال مدة عقد التعيين.[1]

بالإضافة إلى ما تم ذكره من حقوق ألزم المشرع الجزائري شركة التأمين أن تتعامل بشروط مماثلة مع وكلائها العاملين إذا تعلق الأمر بعملية تأمين واحدة.[2]

المقصـود بها مبدأ المسـاواة بين الوكلاء ولتطبيق هذا المبدأ يجب أن تكون شـركة التأمين عادلة بين الوكلاء من حيث الامتيازات والمهام والعمولة وسابق الحقوق المذكورة.

الفرع الثاني: مهام الوكيل العام للتأمين

إضـــافة إلى الحقوق والالتزامات التي تم تناولها في الفرع الأول يترتب على الوكيل العام للتأمين عدة مهام اتجاه المؤمن له (العميل) واتجاه المؤمن (شـــركة التأمين) كونه وســـيط بينهما.

فتتمثـل مهـام الوكيـل العـام للتـأمين في البحـث عن عملاء لإبرام عقود التـأمين معهم وممارســة المهام الممنوحة له من طرف شـركة التأمين (المؤمن) وذلك في تعديل أو تجديد عقود التأمين مع المؤمن له (العميل).

وزيادة عن توزيع عقود التأمين (الاكتتاب) مع العملاء فالوكيل العام ملزم بمهمة تســـيير هذه العقود وإداراتها وذلك فيما يخص تحصيل الأقساط مستحقة الدفع وكذلك دفع التعويضات المترتبة عن تحقيق الأخطار المؤمن عنها.

وفي ســـبيل بيان ذلك ســـنتناول توزيع عقود التأمين في (أولا) وتســـيير عقود التأمين في (ثانيا).

---

[1]– عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل "المقاولة والوكالة والوديعة و الحراسة"، إحياء التراث العربي، لبنان، 1964، ص 550.

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام.

أولا: توزيع عقود التأمين (الاكتتاب)

باعتبار أن الوكيل العام هو وسـيط بين شـركة التأمين والمؤمن له (العميل) فهو مفوض من طرف هذه الأخيرة ليمثلها في دائرة أو إقليم جغرافي معين.[1] حيث يضـــع الوكيل العام بصـفته وكيلا كفاءته التقنية تحت تصـرف الجمهور قصـد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله.[2]

فإبرام عقد التأمين يتطلب عدة خطوات ومراحل يقوم بها الوكيل العام بصـفته مفوضـا من قبل شركة التأمين فأولها هو التفاوض مع العملاء وإقناعهم بإبرام عقد التأمين.

فإبرام عقد التأمين متوقف على المعلومات المقدمة من طرف الوكيل العام إلى المؤمن له وهل تغطي جميع احتياجاته أم لا. فالوكيل العام هنا ملزم بإعلام المؤمن له الزبون بجميع المعلومات والبيانات التي من مصـــلحته معرفتها كما أن المؤمن له كذلك ملزم بالإجابة على كل الأسـئلة المقدمة من طرف الوكيل العام إجابة دقيقة وواضـحة وذلك عن طريق اسـتمارة معدة سابقا من طرف وكيل التأمين.[3]

فخلال مرحلة ملأ اســـتمارة الأســـئلة المقدمة من طرف وكيل التأمين للمؤمن له وذلك لتوضـيح البيانات والمعلومات اللازمة فيمكن أن يسـاهم وكيل التأمين بالمسـاعدة في ملئها وذلك بطلب من المؤمن له أو يقوم الوكيل بنفسـه بكتابة هذه البيانات فهنا يقع التسـاؤل حول مدى إعفاء المؤمن له أو طالب التأمين من مســؤوليته عن البيانات التي لم يصـــرح بها أو صرحت بالخطأ وعلى من تقع مسؤولية ذلك.[4]

---

[1]– خالد العامري، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 172.

[2]– المادة 253 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم,

[3]– خالد العامري، مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطا، مجلة المعارف الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 65، 2016، ص 156.

[4]– خالد العامري، المرجع نفسه، ص 157.

فإن التزام وكيل التأمين في حدود مسؤولياته المخول له بها من طرف شركة التأمين فهنا تتعدد المسؤوليات على المؤمن له أما إذا جاءت تصريحات المؤمن له غير واضحة وغير دقيقة وذلك بناءا للإيضاحات والتفسيرات الخاطئة المقدمة من طرف وكيل التأمين ففي هذه الحالة تقع المسؤولية على هذا الأخير.[1]

فبعد معاينة الوكيل العام للتأمين وتأكده من صحة المعلومات المقدمة من طرف المؤمن له، وذلك يكون عن طريق المعاينة الميدانية المقدمة وحالة هذه الممتلكات المراد التأمين عليها يبرم عقد التأمين بين المؤمن له (الزبون) وبين الوكيل العام للتأمين باعتباره وكيل لشركة التأمين (المؤمن) التي اعتمده وخولت له سلطة إبرام وتوقيع العقود نيابة عنها.

فنشاط الوكيل العام للتأمين ليس محصور ومقتصر فقط على إنتاج وتوزيع عقود التأمين فزيادة عن التفاوض مع العملاء وإبرام عقود التأمين فهو مخول أن يعدل عقود التأمين المبرمة سواء بإضافة أخطار أو ضمانات غير تلك التي تم الاتفاق عليها في العقد وذلك بموجب ملحق يوقعه كل من المؤمن له العميل ووسيط التأمين[2].

كما يمكن للوكيل العام بصفته وسيط تأمين ومفوض من طرف شركة التأمين (المؤمن) فله صلاحية تجديد بعض عقود التأمين مرة أخرى بعد نهاية مدتها الأصلية وذلك بتوفر عدة شروط منها:

انقضاء مدة العقد المتفق عليها.

أن يكون عقد من عقود التأمين على الأضرار.

أن يقبل المؤمن له هذا التجديد....[3]

---

[1]– رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 599.

[2] _ خالد العامري، مهام الوكيل العام للتأمين بصفته وكيل، مرجع سابق، ص 158–159.

[3]– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية السادسة، الجزائر، 2020، ص 78.

ثانيا: تسيير عقود التأمين

بعد إبرام الوكيل العام للتأمين عقود التأمين مع المؤمن له وذلك نيابة عن الشـــركة التي يمثلها وتولى إبرام العقود باســـمها ولحســـابها فهو ملزم بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذه العقود.

حيث تتمثل هذه الالتزامات في تحصـــيل مبالغ الأقســـاط المســـتخدمة الدفع وتســـديد التعويضـــات الواجبة عند تحقق الأخطار المؤمن منها وكذلك تســـوية النزاعات المترتبة عن هذه العقود...[1]

فتســـيير وإدارة عقود التأمين هو من المهام المخولة والمســـندة للوكيل العام وذلك بموجب نص المادة 253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ســـالفة الذكر[2] كما يجب أن نحدد اعمال التسيير المسندة إلى الوكيل العام تحديدا دقيقا في عقد التعيين.[3]

فتحصـــيل مبالغ الأقســـاط الواجب على المؤمن له دفعها للوكيل العام تكون عبر وســـائل وطرق ففي أغلب الأحيان يكون دفعها نقدا وفي حالات أخرى يكون دفعها عن طريق شـــيك بنكي أو بريدي أو بواسطة حوالة بريدية.

ولا يعتبر تســديد المؤمن له لقســط التأمين للوكيل العام متحققا ومبررا لذمته إلا اذا ســلم الوكيل العام وصــل الاســتلام للمؤمن له وقد تكون هذه الوثيقة صــادرة عن المؤمن بنفســه أو صــادرة عن الوكيل العام[4] وبعدها يقوم الوكيل العام بإيداع هذه الأقســاط في الحســاب البنكي للشركة التأمين المفوضة له.

---

[1]- خالد العامري، مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطا، مرجع سابق، ص 159.

[2]- خالد العامري، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 174.

[3]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 95-341، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين,

[4]- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص 162.

فتحصيل أقساط التأمين ينتج عنه تسديد مبالغ التعويض اذا تحقق الخطر المؤمن عنه. فالوكيل العام ملزم بتسديد مبالغ التعويض للمؤمن له إذ تحقق فعلا الخطر المؤمن عليه وصرح هذا الأخير بذلك في الآجال القانونية المحددة. كما أن لوكيل العام ملزم بالتفحص والتحقق والمعاينة الميدانية للإنسان المصرح بها من طرف المؤمن له ثم تعيين خبير يتولى تقييم هذه الخسائر التي على أساسها يتم دفع مبلغ التعويض.[1]

فزيادة على أن الوكيل العام للتأمين يقوم بتحصيل الأقساط واجبة الدفع وتسديد مبالغ التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن عنه فهو يقوم بتسوية النزاعات الناتجة عن هذه العقود نيابة عن شركة التأمين المفوضة له.

المطلب الثاني: الاثار القانونية المترتبة على منح الاعتماد لسمسار التأمين

عقد السمسرة هو عقد ملزم لجانبين فهو يرتب التزامات متبادلة لكل من طرفيه أي سمسار التأمين وشركة التأمين.

فسمسار التأمين هو موكل من طرف طلبة التأمين أو المؤمن له وذلك للقيام ببعض المهام المتعاقد عليها كونه وسيط بين شركة التأمين والمؤمن له فبالتالي ترتب على سمسار التأمين عدة التزامات اتجاه المؤمن له وترتب للأعمدة التزامات على شركة التأمين اتجاه سمسار التأمين مقابل توسطه بينها وبين المؤمن له وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول.

فسمسار التأمين هو اسم الوكيل العام للتأمين فهذا الأخير مفوض وموكل من طرف شركة التأمين، أما سمسار التأمين فهو وكيل عن طالب التأمين أو المؤمن له فهو ملزم بالقيام بعدة مهام اتجاه المؤمن له باسمه ولحسابه وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: التزامات وحقوق سمسار التأمين

[1]– خالد العامري، مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطا، مرجع سابق، ص 160.

تقع على عاتق سمسار التأمين عدة التزامات كونه موكل من طرف المؤمن له للقيام بعدة مهام وهو مسؤول اتجاهه.

كما تقع عدة التزامات اتجاه إدارة الرقابة المتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات.

فمقابل التزامات السمسار الملقاة على عاتقه يكتسب هذا الأخير عدة حقوق نتيجة لتوسطه في إبرام عقد التأمين بين شركة التأمين كمؤمن وطالب التأمين كمؤمن له.

أولا: التزامات سمسار التأمين

يلتزم سمسار التأمين بعدة التزامات فهو ملتزم اتجاه المؤمن له، كما أنه ملتزم اتجاه إدارة الرقابة.

1-التزامات السمسار اتجاه المؤمن له:

يلتزم سمسار التأمين بعدة التزامات اتجاه المؤمن ومن أهم هذه الالتزامات هو "تقديم طلب التأمين وهي المهمة الرئيسية لسمسار التأمين فبعد دراسة سوق التأمين والاتفاق على خيار معين، يقوم سمسار التأمين بتقديم طلب إلى المؤمن من نيابة عن المؤمن له ويتم توقيع الاتفاقية من طرف المؤمن والمؤمن له والسمسار".[1]

فسمسار التأمين ملتزم بدفع الأقساط للمؤمن كونه وكيل عن المؤمن له وكذلك هو ملتزم بالقيام بعدة إجراءات في آجال معينة كالتصريح بالخطر والتصريح بتغيير اعتماد تحقق الخطر المؤمن منه.[2]

كما أن السمسار ملتزم بنوع آخر من الالتزامات وهو الالتزام بتقديم النصيحة للمؤمن له فسمسار التأمين يعتبر مرشدا ذو خبرة وتجربة للمؤمن له الذي هو في حاجة إلى من هو

[1]- حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 03، 2014، ص 08.

[2]- بن خضرة زهيرة، سمسار التأمين ودوره في قطاع التأمين الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة، المجلد 6، العدد2، 2019، ص 1325.

متمكن وخبير في مجال التأمين. فسمسار التأمين ملتزم ببذل العناية التي تعود بالنفع على المؤمن له.

فالمشرع الجزائري ألزم سمسار التأمين بتقديم الضمان المالي في حالة تسلمه للأموال من قبل المؤمن له قصد دفعها لشركات التأمين كونها هي المؤمن وكذلك في حالة تسلمه للأموال من قبل شركات التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه قصد إعطائها للمؤمن له وذلك في نص المادة 262 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات و التي تنص: "على كل سمسار للتأمين توكل له أموال قصد دفعها لشركات التأمين المتعددة أو للمؤمن له يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال".

2- التزامات السمسار اتجاه إدارة الرقابة:

تقع على عاتق السمسار التأمين عدة التزامات اتجاه إدارة الرقابة والمتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات.[1]ومن بين هذه الالتزامات عرض كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت.[2]

كما أنه يجب على سماسرة التأمين أن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.[3]

فزيادة على ذلك يجب على سماسرة التأمين أن يسلموا إلى لجنة الاشراف على التأمينات الجداول النموذجية للأقساط وعمولات المساهمة والجداول النموذجية للحوادث للسنة المالية المنصرمة وهذا قبل 31 مايو من كل سنة يجب على السماسرة المؤسستين على شكل شركة

[1]- حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

[2]- المادة 227 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم,

[3]- المادة 261 مكرر من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ذات مسؤولية محدودة إرسال الحصيلة السنوية المصادق عليها وكذا تقرير محافظ الحسابات وهذا قبل 30 يونيو من كل سنة.[1]

فقد حددت الجداول النموذجية الواجب على سماسرة التأمين تسليمها إلى لجنة الإشراف على التأمينات في ملحق القرار المؤرخ في 23 أفريل 2007 المحدد لقائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين.[2]

ثانيا: حقوق سمسار التأمين

تتمثل حقوق سمسار التأمين في كل من: الحق في الحصول على مبلغ العمولة نظير توسطه في إبرام كل عقد من عقود التأمين والحق في استرداد المصروفات التي أخرجها من

زمن المالية عند قيامه بالالتزامات المتعاقد عليها وذلك للتقريب بين المؤمن والمؤمن له.[3]

فسمسار التأمين يتقاضى مقابل نظير توسطه في إبرام عقود التأمين فيتحصل على مكافأة تتمثل في عمولة تحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم.[4] فعمولة سمسار التأمين تحسب بنسبة مئوية من مبلغ قسط التأمين الصافي من الحقوق والرسوم فإن زيادة أو نقصان هذه الأخيرة يؤدي بالضرورة إلى زيادة أو نقصان عمولة السمسار....[5]

ومن جهة أخرى يحق لسمسار التأمين استرداد المصروفات والحصول على تعويض مقابل ما أخرجه من ذمته المالية أثناء قيامه بالمهام المسندة إليه. فباعتبار أن العقد المبرم بين

---

[1]– المادة 02 من القرار المؤرخ في 23 أفريل 2007 المحدد لقائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين، جريدة رسمية عدد 42، المؤرخة في 24 يونيو 2007.

[2]– المادة 03 من القرار المؤرخ في 23 أفريل 2007، المحدد لقائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين.

– انظر الملحق رقم 02.

[3]– خالد العامري، النظام القانوني لوسطاء التأمين، مرجع سابق، ص 271.

[4]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية، مرجع سابق.

[5]– خالد العامري، النظام القانوني لوسطاء التأمين ،مرجع سابق، ص 275.

سـمسـار التأمين والمؤمن له هو عقد وكالة وباعتبار أيضـا أن قانون التأمين لم ينص على حق السمسار في استرداد المصروفات فنرجع في ذلك إلى القواعد العامة.

فالرجوع إلى القانون المدني وبالتحديد كل من المادتين 582 و 587 نجد أن للسـمسـار كونه وكيل عن المؤمن له في إبرام عقود التأمين الحق في اسـترداد ما أنفقه من مصـاريف لتنفيذ المهام المسندة إليه.

وطالب التأمين أي العميل هو الملزم بدفع المصـاريف لسمسـار التأمين وهذا الأخير ملزم أيضا بدفع التعويض عن الضرر في حالة إنهائه لعقد الوكالة مع سمسار التأمين بغير عذر مقبول[1].

الفرع الثاني: مهام سمسار التأمين

يعتبر سمسـار التأمين أقل سلطات وصـلاحيات بالنسبة لباقي وسطاء التأمين، ولا يمكن أن يباشـر مهامه إلا بتفويض من العميل طالب التأمين حيث ينوب عنه في مهمة إبرام عقد التأمين في حدود تفويضـه الممنوح له، فهو يباشـر مهامه باسـم ولحسـاب طالب التأمين ويسـعى دائما إلى تحقيق مصـلحته وأهدافه وفقا للشـروط التي يضـعها العميل هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن أن يكون سـمسـار التأمين وكيلا عن شـركة التأمين في العقود التي توزعها على الجمهور يعمل باسـمها ولحسـابها سـواء في فروع خاصـة من فروع التأمين أو مهام عامة تتصل لجميع فروع التأمين فهي تضييق وتتسع تبعا لمفهومي العقد والاتفاق الذي يربطه مع الشركة.

إلى أننا في دراسـتنا لمهام سـمسـار التأمين ركزنا على الأصـل في العلاقة التعاقدية بينه وبين شركة التأمين –القوة الاقتصادية– وما هو متداول كثيرا فلا يعقل لشركة تأمين أن توكل

[1]– المادة 582 و المادة 587 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

شـــخصـــا لا تربطه بها أي علاقة عقدية وقانونية وتقبح مســؤولية مدنيا للآثار العقدية التي يبرمها لحسابها.

وبالتالي نخص دراستنا حول مهام سمسار التأمين باعتباره وكيلا ينوب المؤمن بطلب منه في إبرام عقد التأمين وإلمامه ونحصـر مهامه في: أولا: دراسـة عقد التأمين من كل الجوانب واختيار شـركة التأمين التي تقبل تغطية أخطار عملية طالب التأمين بأوسـع الضـمانات وأقل قسط وامتيازات أخرى تخدم العميل. ثانيا: إبرام عقد التأمين نيابة عن المؤمن له بعد تفويضه وتسييره لحسابه وفقا لما يخدم مصلحته

أولا: دراسة عقد التأمين واختيار الشركة

إن سـمسـار التأمين يعتبر وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه[1] إذ أنه ينوب عنه في مرحلة التفاوض لإبرام العقد حيث يقوم بدراسـة طلب التأمين والتفاوض مع شـركة التأمين للتوصـل إلى إبرام عقد بشـــروط ملائمة من حيث الأخطار المؤمن منها والأقســـاط مســـتحقة الدفع ومجمل الضمانات الأخرى.[2]

ولا يباشـــر الســـمســـار مهامه ولا يكون وكيلا عن المؤمن له إلا بتفويض من هذا الأخير حيث تتم دراســـة العقد بناءا على ما تم التفويض فيه وفي حدوده ويكون ذلك بموجب عقد مكتوب بينهما أو شـفوي[3] وتجدر الإشـارة إلى أن المشـرع أضـفى الحماية القانونية للمؤمن له كي لا يقع في الاستغلال من طرف شركة التأمين باعتباره الطرف الضـعيف يجعله لسمسار التأمين مســئولا اتجاهه وقد شــدد المشــرع من مســؤولية المدنية حيث ألزمه باكتتاب تأمين

[1]– بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمينات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 312.

[2]– المادة 258 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

[3]– بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 49.

لتغطية التبعات المالية وتقديم الضـمانات المالية إذ ما وكل بدفع الأموال سـواء للشـركة أو للمؤمن له.[1]

بالتالي تكمن المهم الأساسية لسمسار التأمين في التقريب من أطراف العقد كما يساعد في تحرير وتعديل وثيقة التأمين بما يخدم المؤمن له.

إن سـمسـار التأمين هو وسـيط التأمين الأقل سـلطات من بين باقي الوسـطاء إن تكمن مهمته الأساسية في التقريب بين أطراف العقد ودراسة عروض التأمين المطروحة في السوق وملائمتها مع الأخطار التي يريد التأمين منها والممتلكات أو النشـــأة المراد التأمين عليها، وعليه فإن التعاقد يتم بين المؤمن له وشـركة التأمين دون أن يكون السـمسـار طرفا في العقد فهو يتمتع بصلاحية تنفيذ العقد دون سلطة إبرامه كالتحقق من المعلومات والبيانات المصرح بها من قبل المؤمن لهم وتسليمها للشركة استلام وتسليم مبالغ التعويضـات وتحصـيل مبالغ الأقساط.[2]

غير أن الأمر يختلف إن كان طالب التأمين يريد تغطية خطر واحد تكون مهمة السمسار هنا بتوجيه العميل إلى شـركة التأمين المناسـبة بعد دراسـة لطبيعة العقد والخطر المؤمن منه والشـيء المؤمن عليه ومقارنة بين عروض لشـركات التأمين والصـفقات الممنوحة والأقسـاط الأقل وهنا اختيار الأفضل من بينهم والتي تخدم العميل بشكل أكبر وتوجيهه للتعاقد معها.[3]

أما في حالة ما إذا كان العميل يريد التأمين على مجموعة من الأخطار في عقد واحد فالسمسار هنا يقوم بعدة خطوات من أجل الوصول إلى إبرام عقد التأمين تكون كالتالي:

[1]– بوعراب أرزقي، المرجع السابق، ص 49.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "عقود العزر وعقد التأمين"، المجلد الثاني، الجزء السابع، دار احياء التراث العربي ، لبنان،1964 ص1167.

[3]– العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 249.

– إعداد دفتر شروط يحدد فيه الممتلكات والمنشآت التي يرغب التأمين عليها، الأخطار التي يرغب في التأمين منها، الضمانات الممنوحة ضمن عقد التأمين التي يريد الحصول عليها وغيرها من البيانات التي يشملها عقد التأمين.

– يقارن بين ردود شركات التأمين التي سلم لها دفتر الشروط من خلال جدول مقارنة العروض.[1]

– اختيار الأفضل من بين تلك العروض ويوجه العميل طالب التأمين إل شركة التأمين أين يتم إبرام عقد التأمين.[2]

أما إذا تساوت العروض المقدمة من طرف شركات التأمين سواء من حيث الضمانات الممنوحة أو الأقساط الأقل الواجب دفعها يلجأ سمسار التأمين إلى اختيار شركة التأمين الأكثر استقرارا من الجانب المالي حيث في حالة تحقق الخطر المؤمن منه يصبح مبلغ التعويض مستحق الدفع مضمون للمؤمن له أو يمكنه اختيار شركة التأمين التي تمنح إعفاء لأن مصلحة المؤمن له والدافع لإبرام عقد التأمين هو التعويض الكلي عن ممتلكاته والخسائر اللاحقة بها دون خصم من قيمة التعويض.[3]

كما يمكنه اختيار الشركة التي تمنح مبلغ التعويضات في وقت أسرع من غيرها إذا تساوت العروض هذا يرجع دائما إلى مصلحة المؤمن له المطلوبة.

ثانيا: اكتتاب وتسيير عقد التأمين

[1] -العامري خالد، الوساطة في التأمين ، مرجع سابق، ص250

[2]– bigot jeau, daniel langé, traité de droit des assuraurce, la distrubutior de l’assurance, edition delta, paris,1999,p328.

[3]– العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 251–252.

يسعى السمسار دائما إلى البحث عن شركة التأمين التي تضمن تغطية أخطار من طالب التأمين إذ أنه بتفويض من هذا الأخير يباشر السمسار مهنته لمرحلة أولى بدراسة مضمون العقد والبحث عن الشركة التي تخدم شروط العقد وتودي العميل طالب التأمين للتعامل معها وإبرام عقد التأمين لكن يمكن أن تمتد مهنة سمسار التأمين إلى ما بعد اختيار الشركة وموافقة العميل عليها إلى أن يطلب هذا الأخير من السمسار أن ينوب عنه في إتمام إجراءات إبرام عقد التأمين وتنفيذه.

وعليه فإن أبرز المهام التي يمكن للسمسار مباشرتها نيابة عن طالب التأمين والتي يمكن لهذا الأخير التفويض له بالقيام بها:

– التصريح بالمعلومات والبيانات التي تصف الأخطار المراد التأمين منها والممتلكات المراد تغطيتها وكل الظروف المحيطة بهما إلى شركة التأمين قبل التعاقد وكذا المعلومات الخاصة بالمؤمن له إذ كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.[1]

– التفاوض مع شركة التأمين حول مبلغ الأقساط المدفوعة والضمانات الممنوحة لموكله المؤمن له يسعى منه للحصول على أفضل العروض بأقل الأقساط الممكنة[2] ويسعى دائما السمسار لحساب المؤمن له تحقيق هدفه بإتمام إبرام العقد واتفاق الطرفان وتوقعهما على عقد التأمين.

– بالإضافة إلى مهمة اكتتاب عقد التأمين، الهدف الذي يسعى إليه سمسار التأمين بعد تفويض من المؤمن له حيث يتفاوض مع شركة التأمين حول كل شروط ونقاط عقد التعيين حسب طلب العميل المؤمن له وتحقيقا لمصلحته وخدمة له ولا تتوقف مهنة سمسار التأمين

[1]– العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص253.

[2] – bigot (j), et langé, op,cit, p329.

هنا، بل يمكن أن تتعدى إلى تســـيير عقد التأمين كذلك بطلب من العميل المؤمن له الذي يمنحه سلطة الأداء إضافة إلى سلطة الإبرام والتنفيذ.[1]

ومهمة تسيير عقد التأمين من قبل سمسار التأمين بتفويض من المؤمن له يكون في عدة أشكال نذكر منها:

– تسديد مبالغ الأقساط المستحقة لشركة التأمين نيابة عن المؤمن له، إذ يقوم هذا الأخير بمنح مبالغ الأقساط إلى السمسار ليتولى هو مهمة دفعها إلى الشركة عند حلول أجلها.

– التصريح إلى شركة التأمين بكل التغيرات التي حصلت حول الخطر المؤمن منه سواء بالزيادة أو بالنقصـــان وعلى حســـب درجة الخطر يتم تعديل عقد التأمين والتفاوض في المستجدات وإلحاقها إلى عقد التأمين الأصلي وإلحاق تعديلات بما يتناسب مع المستجدات والتغيرات التي حصلت على محل عقد التأمين بشكل قياسي.[2]

زيادة احتمالية الخطر المترتب منه يترتب زيادة في مبلغ القسط ونقصان احتمالية الخطر ترتب انخفاض قيمة القسط تحقيقا لمصالح المؤمن له دائما.

كذلك يقوك سمسار التأمين بتسيير عقود التأمين وكل الوثائق من الناحية الإدارية والتقنية وفي حالة تحقق الخطر المؤمن منه يقوم بالتصـــريح بحدوثها والتصـــريح بالممتلكات التي لحقها الصرر ودرجة الخسائر وتسويتها مع شركة التأمين وتقدير قيمة الخسائر بعد تعيين خبير ودفع مبلغ التعويض وتسليمه له.[3]

[1]– العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص254.

[2]– العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص254–255.

[3] – bigot (j), et langé, op,cit, p330.

لكن لا يجوز لسمسار التأمين استلام مبلغ التعويض من المؤمن إلا بتفويض من المؤمن له ويكون التفويض رسمي مكتوب من المؤمن له شخصيا كما لا يجوز شركة التأمين دفع مبلغ التعويض للسمسار إلا بموجب هذا التفويض والالتزام بالأصل وهو تسليم المبلغ للمؤمن له مباشرة.[1]

وتجدر الإشارة أنه في كل حالات الوساطة في التأمين ومهام سمسار التأمين في تسيير عقد التأمين ونيابة المؤمن له في التفاوض والالتزام لا يكون إلا بقبول المؤمن له وموافقته وتقديم التفويض للسمسار لينوبه في هذه المهام.

[1]– شكري بهاء بهيج، بحوث في التأمين، مرجع سابق، ص 316.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

يرتب منح الاعتماد لوسطاء التأمين عدة التزامات تقع على المؤمن وعلى المؤمن له، كما تقع أيضا على الشخص الذي يمارس الوساطة بينهما، فالإخلال بأحد الالتزامات من طرف القائم بالوساطة يرتب عليه عدة مسؤوليات وهذا ما يفرض عليه رقابة من طرف هيئات مكلفة قانونا غير محصورة في سلطة او هيئة واحدة، وإنما عدة هيئات ولكل منها سلطة رقابة على حسب طبيعة النشاط.

كما أن الإخلال بأحد الالتزامات المفروضة على وسطاء التأمين يرتب عليهم جزاءات تؤدي بهم احيانا إلى إنتهاء مهنة الوساطة وسحب الاعتماد منهم.

كل هذا سيتم تناوله بالتفصيل في هذا الفصل من خلال التطرق إلى: الرقابة المفروضة على نشاط الوساطة في التأمين في (المبحث الأول) وتعديل وإنهاء مهنة وسطاء التأمين في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة على نشاط الوساطة.

تعتبر الرقابة على نشاط الوساطة في التأمين أمرا حيويا في النظام الاقتصادي، وتكمن أهمية هذه الرقابة في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها خوفا من وقوع وسيط التأمين في أخطاء عمدية او غير عمدية او قيامه بعمليات غش وإختلاس أو الاستيلاء على مبالغ الأقساط أو التعويضات أو حتى أجزاء منها وكذا من أجل ضمان شفافية ومصداقية نشاط التأمين كان من الضروري فرض هذه الرقابة لحماية مصالح الفراد المتعاقدين من خلال هيئات وسلطات محددة وفق التشريع الجزائري كل منها في مجال خطأ عمدي أو غير عمدي لضمان صحة قطاع التأمين.

هذا ما سنتناوله ضمن هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: الهيئات والسلطات المكلفة بالرقابة على نشاط الوساطة في التأمين.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على ممارسة نشاط الوساطة في التأمين.

المطلب الأول: الأشخاص والهيئات المكلفة بالرقابة على نشاط الوساطة في التأمين

نظرا للمجالات والنطاق الواسع الذي يشمله قطاع التأمين وكذا نشاط الوساطة في التأمين، فإن الرقابة المفروضة على هذا النشاط غير محصورة في جهة واحدة تمارسها، بل أكثر من جهة لتشمل الرقابة جوانب مختلفة وتكفل الحماية القانونية للعملية التعاقدية في مجال التأمين.

تتمثل هذه الجهات المخول لها قانونا ممارسة الرقابة على نشاط الوساطة في هيئات عمومية (ما سنتناوله في الفرع الأول) وهيئات خاصة (ما ستناوله في الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة الهيئات العمومية على نشاط الوساطة في التأمين

إن الرقابة المفروضة على نشاط الوساطة في التأمين تباشرها عدة هيئات عمومية وهي غير محصورة في جانب واحد او جهة واحدة تقوم بالرقابة منه ما نستخلص أن الرقابة المفروضة على نشاط الوساطة في التأمين تتعدى رقابة مدى تنفيذ الوسيط لمهامه، كل هيئة في مجال اختصاصها والمهام المسندة لها وصلاحياتها وفقا للتشريع المعمول به.

دور الرقابة الذي تقوم به هذه الهيئات يخدم أطراف العلاقة التعاقدية ويضمن لهم الحماية القانونية، وأهم هذه الهيئات المسندة لها مهمة الرقابة كالتالي:

أولا: رقابة الوزارة المكلفة بالمالية

باعتبار قطاع التأمين ونشاط الوساطة في التامين من القطاعات ذات النشاط المالي فهو يخضع لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية.

قد جاءت المادة 26 من المرسوم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه مهم، مكافأتهم ومراقبتهم سالف الذكر، صراحة بإلزامية وتأكيدا لخضوع وسطاء التأمين لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية حيث يمارس هذه الرقابة محافظون مراقبون مؤهلون قانونا من طرف الوزير المكلف بالمالية، حيث يتم منح اعتماد وسيط التأمين – خاصة سمسار التأمين – من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويمسك هذا الأخير سجل الاعتمادات مرقم ومؤشر عليه يسجل فيه الاعتمادات الممنوحة لسماسرة التأمين سواء أشخاص طبيعية أو معنوية ولشركات التأمين، حيث لا يستطيعون مباشرة نشاطهم دون هذا الاعتماد.[1]

وتكمن أهمية قيد وتسجيل الاعتمادات الممنوحة لهؤلاء في تنظيم وضبط النشاط وفرض الرقابة بصفة دورية ومنتظمة وسهلة نوعا ما.[2]

[1] بلجدوى بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد47، جوان2017، ص136.

[2] العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص110.

أيضا بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 95-54 المؤرخ في 15فيفري1995 الذي يحدد صلاحيات وسلطات الوزير المكلف بالمالية، نجد أنه يمكنه التدخل بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية لنشاط التأمين وممارسة الرقابة على هيئات التامين خاصة فيما يتعلق بالأسعار المتعلقة بالأخطار التي تغطيها شركات التأمين.[1]

تجدر الإشارة أن الوزارة المكلفة بالمالية تمارس مهامها عن طريق مديرية تدعى مديرية التأمينات المذكورة بموجب المرسوم التنفيذي 07-364 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية والتي تتولى الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس مهام متصلة بنشاط التأمين ودراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات التأمين وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين.[2]

وحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-364 سالف الذكر فإن مديرية التأمينات هي الأخرى تمارس مهامها عن طريق مديرياتها الفرعية المتمثلة في:

- المديرية الفرعية للتنظيم.
- المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل.
- المديرية الفرعية للمراقبة.

ولعل ما يخص دراستنا هما:

* المديرية الفرعية للتنظيم: تسند لها مهام دراسة الشروط العامة والخاصة لكل وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور، وكذا دراسة ملفات طلبات اعتماد شركات ووسطاء التأمين وكذا

[1] المادة 10 من المرسوم 95-54 المؤرخ في 15فيفري1995 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة سنة 1995.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 75، المؤرخة سنة 2007.

العقود المبرمة بينهم وبين الزبائن.[1]إذن يمكن القول أنها تقوم بمهمة الرقابة القبلية على نشاط الوساطة.

* المديرية الفرعية للمراقبة: تسند لها مهمة الحرص على قانونية عمليات التأمين والرقابة حول العمليات المالية لوسطاء التأمين.[2]

ثانيا: رقابة المجلس الوطني للتأمينات

ذكر المشرع الجزائري في المادة 274 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المجلس الوطني للتأمينات على انه جهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية، حيث يستشار في مسائل نشاط التأمين وإعادة التأمين بهدف التنظيم وتطوير القطاع التأميني، ويكلف بإعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية بطلب من الوزير المكلف بالمالية.

من صلاحيات المجلس الوطني للتأمين تداول جميع المسائل المتعلقة بنشاط التأمين والمسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال، وكذا يمكنه اقتراح قواعد تقنية أو مالية تساعد في تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وظروف الوسطاء.[3]

وفقا لما جاء في المادة 275 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات فإنه تتشكل عدة لجان فرعية متخصصة داخل المجلس الوطني للتامين، من بين هذه اللجان "لجنة الاعتماد" المتمثل دورها في إعطاء رأيها في منح الاعتماد وسحبه، وتكمن مهمتها الرقابية في دراسة الملفات المعروضة لطلب الحصول على الاعتماد لممارسة الوساطة في التأمين، حيث يسجل رأيها في محضر يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية من طرف رئيسها.[4]

---

[1]–حدباوي أسماء، الحاجة بالنهوض بقطاع التأمينات ضرورة تجاوز المعوقات، دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة المسيلة،2012،ص 118

[2]. عمريو جويدة، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص176

[3] المادة 02 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 339/95 المؤرخ في30 أكتوبر1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامين وتكوينه وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 1995.

[4] المادة 07 والمادة 08 من المرسوم التنفيذي 339/95 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

ثالثا: رقابة لجنة الإشراف على التأمينات

لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة تنشأ بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية تمارس بموجبها الدولة الرقابة على نشاط الوساطة في التأمين وتهدف إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدون من عقد التأمين والحرص على قانونية عمليات التأمين وشرعية سير شركات التأمين.[1]

انطلاقا من هذا التعريف فإن لجنة الإشراف على التأمينات هي سلطة إدارية مستقلة وهيئة رقابة على نشاط الوساطة في التأمين بعدما كانت إدارة الرقابة الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات قبل صدور القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات سابق الذكر.[2]

وباعتبارها هيئة ذات طابع إداري للرقابة على نشاط التأمين تتولى القيام بعدة مهام التالية:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
- التأكد من إمكانية الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم وتنفيذ التزاماتها.
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين، مشروعية البيانات المصرح بها.[3]

رابعا: رقابة مفتشو التأمينات

على خلاف الهيئات الرقابية السابقة التي تعتبر أجهزة مركزية لرقابة الدولة على نشاط التأمين، نظم المشرع الجزائري هيئة رقابية غير ممركزة خول لها المشرع الانتقال ومعاينة أي مكان وفي أي وقت من أجل ضبط المخالفات ومدى انضباط شركات التأمين وإعادة التأمين

[1] المادة 26 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم,

[2] إبرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص290.

[3] المادة 210 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم.

وكذا وسطاء التأمين أثناء أداء مهامهم هي الهيئة متمثلة في مفتشي التأمين، موظفون عموميون تابعون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية.[1]

حسب المرسوم التنفيذي رقم 298/10 يسلم الوزير المكلف بالمالية بطاقة تفويض الوظيفة لمفتشي التأمين، يتعين عليهم استظهارها عند القيام بمهام التفتيش والرقابة والمعاينة.

تحدد مهام مفتشي التأمين حسب رتبهم، يكلف المفتشون الرئيسيون للتأمينات بالتحقق من الحسابات والمحاسبين ورقابة شركات التأمين ووسطاء التأمين والتحقق من الوثائق المحاسبية وتدوين الملاحظات في محاضر.

كما يكلف المفتشون المركزيون كذلك بالتحقق من الوثائق والمستندات التي تمسكها شركات التأمين ووسطاء التأمين والتفتيش الدقيق للمراكز المحاسبية وتدوين المعاينات في محاضر.

أما فيما يخص رؤساء المفتشين للتأمينات يكلفون بوضع إجراءات الرقابة على شركات التأمين ووسطاء التأمين، ووضع اقتراحات من شأنها تحسين طرق الرقابة والزيادة من فعاليتها.[2]

الفرع الثاني: رقابة الهيئات الخاصة على نشاط الوساطة في التأمين

بالإضافة إلى ما تفرضه الهيئات العمومية سابقة الذكر من رقابة على النشاطات المتعلقة بالتأمين ووسطاء التأمين كذلك والدور الذي تلعبه من أجل تحقيق أهدافها وتحسين قطاع التأمين ونشاط الوساطة في التأمين، تقوم كذلك هيئات خاصة بفرض رقابة أيضا على نشاط الوساطة في التأمين وبالأخص على وسطاء التأمين المعتمدين كما سنرى في هذا الفرع.

يمكن القول أن الرقابة التي تباشرها الهيئات العمومية هي رقابة عامة وشاملة والرقابة التي تمارسها الهيئات الخاصة هي رقابة خاصة منحصرة في الصلاحيات الممنوحة لها وسلطاتها.

---

[1] حضري حمزة، والي عبد اللطيف، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 01، سنة 2020، ص128.

[2] المواد 19،20،22 من المرسوم التنفيذي 298/10 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 2010.

والهيئات الخاصة محور دراستنا هي: جمعية شركات التأمين التي تفرض الرقابة على وسطاء التأمين وتنظيمهم، وشركة التأمين التي تفرض هي الأخرى رقابة على وسطائها الذين اعتمدتهم.

أولا: رقابة جمعية شركات التأمين

تفرض جمعية شركات التأمين رقابة على وسطاء التأمين ونشاطهم من خلال التنظيم المتعلق بمنح الاعتماد، إعداد العقود النموذجية لتعيين وسطاء التأمين وتحديد ما يتضمنه العقد من بنود وشروط وتحديد حقوق والتزامات أطراف العقد وغيرها من البيانات.

بموجب نص المادة 254 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم سابق الذكر، فإن الدور الذي تقوم به جمعية شركات التأمين هو إعداد وتحضير عقد التعيين الذي بموجبه يتم منح الترخيص لممارسة وسيط التأمين نشاطه (الوكيل العام) وبالتالي تحديد شروط العقد وبنوده وتنظيم حقوق الوكلاء بشركات التأمين والتزاماتهم بموجب الشروط العامة والخاصة الواردة في العقد.[1]

إذ لا يتوقف دور جمعية شركات التأمين في إعداد العقد النموذجي فحسب بل يمتد دورها ليصل إلى ما بعد إبرام عقد التعيين ومراجعته والتعديل فيه كلما اقتضت الضرورة ذلك حسب المستجدات الحاصلة والتي تطرأ في النشاط أو في العلاقة بين الوكيل العام وشركة التأمين التي اعتمدته.[2]

ثانيا: رقابة شركات التأمين

[1] العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص124.

[2] العامري خالد، المرجع نفسه، ص125.

يخضع كذلك وسطاء التأمين المعتمدون لدى شركات التأمين سواء وكلاء عامين أو سماسرة تأمين إلى رقابة شركة التأمين التي اعتمدتهم أو منحت لهم سلطات معينة بداية من التسجيل والقيد في سجل خاص بالوسطاء كل حسب طبيعة النشاط الذي يرغب في ممارسته.

من جهة أخرى التزامات وسيط التأمين الهدف منها فرض رقابة شركة التأمين على وسطائها وتوجيههم والتأكد من تنفيذ المهام المنوطة إليه وعدم الخروج عن السلطات الممنوحة له حسب الاتفاق أو العقد المبرم بينهم.

والسبب من فرض الرقابة على وسيط التأمين من طرف شركة التأمين هو المسؤولية التي ستقوم عند خطأ الوكيل المعتمد لهذه الشركة بالتالي الرقابة المفروضة هنا على نشاط الوكيل العام من التدابير الاحترازية وضمانا لعدم تعرض شركة التأمين للمسؤولية ونجاحها في قطاع التأمين وتحقيقا لأهدافها.[1]

إضافة إلى ذلك من أبرز الآثار المترتبة على اعتماد شركة التأمين لوسيط وإسناد مهام وسلطات للقيام بها خدمة لها هو قيام علاقة تبعية، وقيام مسؤوليتها عما يصدر من أفعال وأخطاء أثناء ممارستهم لمهامهم، لذلك تفرض رقابة وتوجيه ومحاسبة دورية وتعليمات عند النشاط المسند لهم.[2]

ومن الالتزامات المذكورة سابقا الملقاة على عاتق الوكيل العام اتجاه شركة التأمين موكلته، تقديم حساب عن نشاطه الانتاجي بصفة دورية في شكل تقارير منتظمة متعلقة بعمليات الانتاج والتسيير التي أداها خلال تلك الفترة، من خلال هذه التقارير تتم مراقبة نشاط الوسيط ومدى صحة العمليات التي يقوم بها وقانونيتها.[3]

[1] مدحت محمد محمود عبدالعال، مرجع سابق، ص153.

[2] العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص126.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "المقاولة، والوكالة والوديعة والحراسة"، مرجع سابق، ص495.

وأيضا لتسهيل مهمة الرقابة، ومن التزامات الوكيل العام أيضا ذكر اسمه وصفته في كل الوثائق الموزعة على الجمهور والعملاء هذا لتسهيل المراقبة وحرص كل وسيط على أداء مهامه المنوطة إليه بشكل صحيح دون تجاوز لأن اسمه فيها.[1]

إضافة إلى ما سبق من مظاهر الرقابة التي تفرضها شركات التأمين على الوكيل العام التحقق من التزام هؤلاء الوسطاء حدود الصلاحيات والسلطات المحددة في عقود تعيينهم والالتزام بسلطات الاكتتاب المحددة لهم في فروع التأمين المرخص لهم بها، دون تجاوزها حرصا على مصلحة شركة التأمين.[2]

تعد الرقابة على الوكلاء المعتمدين لدى شركة التأمين خطوة مهمة للحفاظ على سيرورة شركة التأمين بنفس أهمية اختيار الوكلاء العامين لتمثيلها وممارسة المهام الموكلة لهم بشكل صحيح وقانوني.

إضافة إلى الرقابة المفروضة من قبل شركة التأمين على الوكيل العام المعتمد لديها، وكما سبق الإشارة في الفصل الأول أن شركة التأمين يمكن أن توكل سمسارا وتمنحه سلطة إبرام بعض العقود وتسير البعض الآخر وإصدار مذكرات التغطية المؤقتة باسم ولحساب هذه الشركة مثله مثل الوكالة العامة الممنوحة للوكيل العام وبالتالي يتحمل نفس الالتزامات الملقاة على عاتق الوكيل العام.[3]

ما إذا منحت شركة التأمين التوكيل للسمسار تخوله سلطة استلام مبالغ الأقساط او استلام التعويضات لتأديتها لمستحقيها.يرتب هذا علاقة التبعية، حينها تصبح الشركة مسؤولة مدنيا عن أفعال السمسار في مواجهة المؤمن لهم باعتبار السمسار تابعا لها.[4]

---

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، مكافأتهم ومراقبتهم.

[2] العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص126،127.

[3] Bigot (T) et Langé (D), OP cit, P391.

[4] العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص271.

وعليه لقيام السمسار بهذه المهام لحساب شركة التأمين فإنه يخضع لرقابة السلطات العمومية سابقة الذكر وكذا شركة التأمين أيضا من خلال إطلاع هذه الأخير على الدفاتر والمستندات والسجلات الخاصة بالنشاط الذي يمارسه السمسار وأيضا حسابات استلام وتسليم الأموال خاصة.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على نشاط الوساطة

تترتب على وسطاء التأمين عدة جزاءات نتيجة الإخلال بإحدى الالتزامات التي نص عليها المشرع الجزائري، فقد فرض المشرع جزاءات مدنية تختلف باختلاف نوع الالتزام الذي تم الاخلال به وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب، وبالإضافة إلى الجزاءات المدنية فرض المشرع أيضا عقوبات جزائية على وسطاء التامين وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الجزاءات المدنية المفروضة على وسطاء التأمين

لقد فرض المشرع الجزائري عدة التزامات على وسطاء التأمين وذلك لممارستهم مهنة الوساطة، فمن بين هذه الالتزامات هي: التزام الوسيط بتامين مسؤوليته المدنية والمهنية وكذلك الالتزام بمسك الدفاتر والسجلات.

ففرض عقوبات على وسطاء التأمين نصها قانونا وذلك في حالة الإخلال بإحدى هذه الالتزامات.

أولا: جزاء إخلال وسيط التأمين بتأمين مسؤوليته المدنية المهنية

لقد ألزم المشرع الجزائري سمسار التامين باكتتاب عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية[1] فإذا أخل السمسار بهذا الالتزام تقررت له عقوبة تتمثل في غرامة مالية قدرها 1000 دينار جزائري عن كل يوم تأخير عن اكتتاب هذا العقد وتحصل ناتج هذه الغرامة كما هو

[1] المادة 261 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

الحال في مجال الضرائب المباشرة ويدفع لفائدة الخزينة العمومية، وهذا ما جاءت به المادة 243 في كل من الفقرة الثانية والثالثة منها من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

إلا أن هذه العقوبة يختص بها السمسار دون غيره من الوسطاء وهذا لأن سمسار التأمين ملزم قانونا بتغطية مسؤوليته المدنية المهنية، على عكس الوكيل العام للتأمين فهو ملزم باكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المهنية وذلك بموجب بند من البنود الوارد في عقد التعيين الذي يربط بينه وبين شركة التأمين الذي اعتمدته كوكيل عنها، فإخلال الوكيل العام بالتزامه هذا لا يرتب عنه غرامة مالية فإنما يعتبر إخلال بالتزامات تعاقدية متفق عليها بينه وبين شركة التأمين الموكلة له.[1]

ثانيا: جزاء الإخلال بمسك الدفاتر والسجلات

لقد اشترط وألزم المشرع الجزائري وسطاء التأمين على مسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية[2] إلا ان الإخلال بهذا الالتزام ألا وهو مسك الدفاتر والسجلات يعرض وسيط التأمين لغرامة مالية قدرها 100.000 ويحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.[3]

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المفروضة على وسطاء التأمين

زيادة عن الجزاءات المدنية التي أقرها المشرع الجزائري لوسطاء التأمين نظرا لإخلالهم بأحد الالتزامات المنصوصة قانونا، فقد وضع المشرع الجزائري عقوبات جنائية ولم يكتفي بالمدنية فقط، بحيث أقر المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 244 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات حين جاءت المادة كالتالي: "يتعرض كل شخص يقدم

[1] بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بجاية، 2015، ص151.

[2] المادة 225 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم,

[3] المادة 50 من الأمر 06-04 المعدل للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

لحساب شركة تأمين عقدا يخالف المادة 204 من هذا الأمر لعقوبات الاحتيال المنصوص عليها في المادة 312 من قانون العقوبات.

تستحق الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة عن كل عقد من العقود المقترحة أو المكتتبة."

كما نصت المادة 268 من نفس القانون على أن: "كل شخص يكتب أو يقترح اكتتاب عقد من عقود التامين ولو كوسيط، دون أن يكون معتمدا قانونا يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 244 و 245 من هذا الأمر."

فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع قد أقر عقوبات على وسطاء التأمين وذلك على أساس أن الجريمة المرتكبة هي جريمة النصب والاحتيال.

فالعقوبات التي أقرها المشرع على وسطاء التأمين بارتكابهم لجريمة النصب هي:

- الحبس من سنة إلى 10 سنوات.
- غرامة مالية من 500 إلى 200.000 دينار جزائري.
- كما يجوز علاوة عن ذلك حرمان الجاني من جميع الحقوق الوطنية أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[1]

"فالمفهوم القانوني لجريمة النصب هو التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية وكان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها، فمن شأن هذه الوسائل الاحتيالية أن تؤثر على الرجل العادي والتي لولاها لما أقدم الضحية على دفع المبلغ"[2]

ولجريمة النصب عدة صور يمكن أن يرتكبها وسطاء تأمين أثناء ممارستهم لنشاط الوساطة تتمثل في:

- اكتتاب الوسيط لعقد من عقود التأمين وذلك قبل الحصول على الاعتماد.
- اكتتاب أو محاولة اكتتاب الوسيط لعقود تأمين على أساس تصريحات كاذبة.

[1] المادة 372 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص352.

- اختلاس أو تحويل الوسيط لكل أو جزء من الأقساط ومبالغ التعويضات.
- اصطناع الوسيط بمفرده أو بتواطؤ مع المؤمن له المطالبة بالتعويض.[1]

المبحث الثاني: ضوابط إنهاء مهنة الوساطة

يطرأ على نشاط وسطاء التامين عدة ظروف او مستجدات فتؤدي إما لتعديل أو إنهاء هذا النشاط فقد نظم المشرع الجزائري أحكام تعديل وإنهاء مهنة الوساطة بعدة نصوص قانونية إلا أنه أغفل البعض منها.

فسنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث الضوابط التي تحكم تعديل وإنهاء مهنة الوكيل العام والأثار التي تترتب على عذا التعديل، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى الأحكام التي تقع على تعديل أو إنهاء مهنة سمسار التأمين.

المطلب الأول: تعديل وإنهاء مهنة الوكيل العام للتأمين

يتم منح اعتماد الوكيل العام للتأمين من طرف شركة التأمين التي وافقت على ملف طلبه، ويباشر الوكيل العام مهامه وفق عقد التعيين الذي يحدد صلاحياته وسلطاته ومهامه، وفي بعض الحالات يتم التعديل في عقد التعيين بناءا على المستجدات والتغيرات الواقعة في سوق التأمين (هذا ما سنتناوله في الفرع الأول) أو حتى إنهائه حسب عدة حالات(هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعديل مهام الوكيل العام للتأمين

يمكن خلال ممارسة الوكيل العام لمهامه أن تطرأ العديد من التغييرات سواءا في سوق التأمين أو من خلال الاتفاقات المبرمة مع شركة التامين أو أحكام جديدة تؤدي إلى التعديل في مهامه وصلاحياته حسب ما جاءت به المستجدات، نظرا إلى كون عقد التعيين هو العقد الذي يربط الوكيل العام للتامين بالشركة التأمين التي اعتمدته وقائم هذا الأخير على الاتفاق القائم بين طرفيه، فإنه بحدوث تغيير حسب المستجدات والأحكام الطارئة الجديدة فإنه يتم التعديل على مستوى عقد التعيين باتفاق وإرادة الطرفين.

[1] العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص141.

وبالرجوع إلى عقد التعيين وكما سبقت الإشارة لما يحتويه من معلومات وبيانات إلزامية بموجب القانون، نجد أن التعديل الذي يكون في عقد التعيين يشمل: التعديل في دائرة اختصاص الوكيل العام أو التعديل في مهام وصلاحيات الوكيل العام للتأمين.

أولا: تعديل دائرة اختصاص الوكيل العام للتأمين

لا يتم تعديل دائرة اختصاص الوكيل العام أو الإقليم الجغرافي الذي يمارس فيه الوكيل العام نشاطه إلا باتفاق طرفي عقد التعيين الوكيل العام من جهة وشركة التأمين التي اعتمدته من جهة أخرى[1] حيث يستأنف نشاطه ويباشر صلاحياته المعتادة الموكلة له في نطاق جغرافي غير النطاق الجغرافي الذي كان يمارس فيه مهامه.

تجدر الإشارة إلى الأسباب التي تؤدي إلى تغيير دائرة اختصاص الوكيل العام أنها في غالب الأحيان تكون مرتبطة بتغيير مقر إقامة الوكيل العام التي تصبح خارج الإقليم الجغرافي الذي كان يمارس فيه مهامه ونشاطه أو يرجع السبب إلى ضعف قيمة أعماله في هذه الدائرة أو الإقليم الجغرافي المسموح له ممارسة النشاط فيه.[2]

غير أن هذا التغيير الحاصل في دائرة اختصاص الوكيل العام يجب أن لا يتعارض مع حق التفرد الإقليمي لغيره من الوكلاء، ويتم تحويل نشاطه إلى دائرة لا يوجد بها وكيل عام غيره لدى نفس الشركة التي اعتمدتهم.[3]

قد يتعلق هذا التعديل إما بتوسيع وتمديد دائرة الاختصاص والإقليم الجغرافي الذي يمارس فيه الوكيل العام نشاطه أو تضييق هذه الدائرة على الوكيل العام بهدف تعيين وكيل آخر وتقسيم مهام الوساطة بينهم ليصبحوا إقليمين مستقلين مع احتفاظ كل منهما بحقوقه في التفرد الإقليمي وكل حسب السلطات والصلاحيات المنسوبة له.[4]

ثانيا: تعديل صلاحيات وسلطات الوكيل العام للتأمين

---

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام.

[2] العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص203.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام.

[4] Bigot (T) et Langé (D), OP, cit, P517.

يمكن تعديل مهام وسلطات الوكيل العام للتأمين باتفاق مشترك بينه وبين شركة التأمين التي اعتمدته، ويكون التعديل في مهام والتزامات الوكيل العام من عمليات متعلقة بالإنتاج وتوزيع عقود التأمين أو التسيير وتسوية الحوادث، كلها سلطات محددة في عقد التعيين.

يمكن أن يكون تعديل سلطات ومهام الوكيل العام إما بزيادة في الصلاحيات وتوسيع السلطات أو بالنقصان في حجم العمال وتقليص صلاحياته، يقدم الوكيل طلبا إلى شركة التامين يبين فيه رغبته في توسيع نشاطه ومنحه ترخيص على ممارسة صلاحيات أوسع لم يكن مرخص له بها، عند قبول شركة التأمين طلبه يتم منحه الترخيص على سلطات جديدة بموجب ملحق موقع من طرفي العقد يضاف إلى عقد التعيين الأصلي.[1]

ومن جهة أخرى، يمكن ان يقلص نشاط الوكيل العام من طرف شركة التأمين عن طريق سحب الاعتماد بعض الفروع المرخص له بها تقديمها او توزيعها بسبب ارتكابه لخطأ جسيمة تزعزع من استقرار شركة التأمين.

وفي كلتا الحالتين، يتم مراجعة نسب العمولة التي يتقاضاها حسب التغييرات الحاصلة بشكل تناسبي معها.[2]

الفرع الثاني: إنهاء مهام الوكيل العام

إن إنهاء مهام الوكيل العام للتأمين مرتبط بتوقفه عن ممارسة نشاطه الذي يشمل كل من توزيع عقود التأمين على الجمهور وتسييرها، ويرجع توقفه عن ممارسة نشاطه إلى أسباب غير إرادية خارجة عن إرادة طرفي العقد أو إلى أسباب إرادية تخص الوكيل العام أو شركة التأمين.

بالنسبة للأسباب غير الإرادية تكون خارجة عن إرادة أطراف العقد كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي قد يصيب أي من الطرفين الذي في حالة حدوثه يجعل من عقد التعيين مستحيل الاستمرار فيه وينتهي عقد التعيين الرابط بين الوكيل العام وشركة التأمين.[3]

[1] العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص204.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام.

[3] Bigot (T) et Langé (D), OP, cit,P551.

أما بالنسبة للأسباب الإدارية المؤدية إلى انتهاء عقد التعيين وتوقف الوكيل العام عن مهامه، فهي ترجع إلى إرادة طرفي العقد المشتركة شريطة إشعار كل طرف إلى الطرف الآخر تحت طائلة المطالبة بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من هذا الفسخ طبقا لأحكام القانون المدني.[1]

أولا: توقف الوكيل العام عن ممارسة مهامه

ينتهي عقد التعيين في هذه الحالة، عند توقف الوكيل العام ممارسة نشاطه وتنازله عن سلطاته وصلاحياته لسبب او لآخر راجع لإرادة هذا الأخير فقد يؤدي ضعف حجم أعمال الوكيل العام في ظل المنافسة القائمة في سوق التأمين إلى ضعف وقلة العمولات والمكافآت التي يتقاضاها الوكيل العام مقابل مهامه المنوطة له، التي يقابلها كثرة المصاريف يؤدي به إلى تخليه وتنازله عن ممارسة هذه المهنة وبالتالي توقفه عن ممارسة مهامه وسلطاته وصلاحياته كوكيل عام للتأمين.[2]

وفي هذه الحالة عند توقف الوكيل العام عن ممارسة مهامه يجب على شركة التامين إعلان ذلك بوسائل الإعلام المختلفة لإيقاف التعامل مع الوكيل لتفادي النزاعات بين المؤمن لهم وشركة التأمين التي اعتمدته.[3]

حيث لا يمكن لشركة التأمين إلزام الوكيل العام بالاستمرار في ممارسة مهامه مهما كانت الظروف كما لا يجوز لها رفض طلبه بالتنحي والتوقف عن العمل[4] أيضا، إذ توقف الوكيل

[1] المادة 256 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

[2] Bigot (T) et Langé (D), OP, cit,P553.

[3] بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، مرجع سابق، ص310.

[4] عبدالرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،العقود الواردة على العمل"المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، مرجع سابق، ص670.

العام عن ممارسة مهامه نهائيا وجب عليه إرجاع وتسليم كل الوثائق والمستندات التي كانت بحوزته إلى شركة التأمين التي اعتمدته ولا يجوز له الاحتفاظ بها في هذه الحالة.[1]

ثانيا: عزل شركة التأمين لوكيلها العام

وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، فإنه يتم عزل الوكيل من طرف الموكل وتنتهي الوكالة[2] في هذه الحالة يمكن لشركة التأمين عزل وكيلها العام وسحب اعتماده إذا ما تبين لها ذلك خاصة في حالة إخلاله بالتزاماته القانونية وتجاوز صلاحياته الممنوحة له.

ويحق لشركة التأمين عزل وكيلها العام متى تصرف إحدى التصرفات التالية –المذكورة على سبيل المثال–

- اختلاس أموال أو الاستيلاء على جزء منها نتيجة لتصريحات كاذبة التي تلحق ضررا بشركة التأمين.
- إفشاء السر المهني وخرق القوانين المنظمة لنشاط التأمين.
- تجاوز الصلاحيات والسلطات الممنوحة له ضمن عقد التعيين.
- الأسباب الاقتصادية وعدم قدرته على ممارسة نشاطه بشكل طبيعي وعجزه في تسيير عقود التأمين[3] وغيرها من الحالات التي يتم فيها عزل الوكيل العام من طرف شركة التأمين التي اعتمدته ولا يمكن حصرها، وفي كل الحالات وعند تحقق عزل الوكيل العام يجب على شركة التأمين إعلام وكيلها العام به ليتوقف ويمتنع عن ممارسة مهامه وإلا انصرفت آثار تصرفاته إلى شركة التأمين التي يمثلها وكانت له كافة السلطات والصلاحيات كوكيل عام[4] وفي هذه الحالة أيضا، يجب على شركة التأمين مطالبة الوكيل بإرجاع كل الوثائق والمستندات التي بحوزته.

---

[1] العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص209.

[2] المادة 586 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] Bigot (T) et Langé (D), OP, cit,P542.

[4] العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص208،209.

وتجد الإشارة إلى حالة فسخ عقد التعيين التي تؤدي هي الأخرى إلى إنهاء مهام الوكيل العام ويكون فسخ عقد التعيين من طرف شركة التأمين إذا ما طرأ نقص أو عارض من عوارض الأهلية على الشخص الوكيل، بالتالي يصبح غير مؤهل لمباشرة تصرفات قانونية[1] في هذه الحالة جاز لشركة التأمين حماية لمصالحها وحفاظا على عملائها فسخ عقد التعيين وإنهاء مهام الوكيل العام مباشرة بعد إثبات شركة التأمين بتقرير طبي ان وكيلها العام غير مستوفي الشروط القانونية التي تجعله ممارسا لهذا النشاط.[2]

ومما لا شك فيه ينتهي عقد التعيين بوفاة الوكيل العام للتأمين[3] لأن شركة التأمين اعتمدته على اعتبارات شخصية فيه أدت إلى إبرام عقد التعيين، فموت الوكيل العام ينهي عقد التعيين وعلى ورثه الوكيل إعلام شركة التأمين بموته وان يتخذوا الإجراءات اللازمة لحماية مصالحها وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.

المطلب الثاني: تعديل وإنهاء مهنة سمسار التأمين

يمنح اعتماد سمسار التأمين من طرف سلطة مختصة تتمثل في الوزير المكلف بالمالية وذلك بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية، ففي بعض الحالات يتم إما تعديل اعتماد سمسار التأمين أو سحبه منه نهائيا وهذا يكون من طرف نفس السلطة المانحة للاعتماد، فسنتطرق إلى تعديل اعتماد سمسار التأمين (في الفرع الأول من هذا المطلب)، بينما نتناول حالات إنهاء وسحب سمسار التأمين كليا (في الفرع الثاني منه).

الفرع الأول: تعديل اعتماد سمسار التأمين

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الحالات والأسباب التي يتم فيها تعديل اعتماد سمسار التامين ولا إمكانية تعديل الاعتماد الممنوح له، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الأحكام

[1] المادة 42 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم,

[2] العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص211.

[3] المادة 586 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

والأثار التي تنجم عن هذا التعديل، في حين أنه يمكن تعديل نشاط السمسار إذا رغب هو في ذلك أو إذا اقتضت الضرورة.[1]

فقد جاء على سبيل المثال في القرارين الصادرين عن الوزير المكلف بالمالية المؤرخين في 17 نوفمبر 2011 المتضمنين اعتماد سمسار التأمين واعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بصفتها شركة سمسرة للتامين وذلك في الفقرتين الأخيرتين من كل قرار بأنه: "يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزيادة على ذلك يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما".

الفرع الثاني: انهاء مهام سمسار التأمين

على عكس تعديل اعتماد سمسار التأمين الذي لم يذكر فيها المشرع الجزائري أي أسباب أو حالات تطرق هذا الأخير إلى الحلات التي يتم فيها سحب اعتماد سمسار التأمين حيث يتم ذلك من طرف نفس السلطة المانحة للاعتماد.

فقد جاء المشرع بحالات سحب الاعتماد لسمسار التأمين وذلك في حالة ما:

- إذا أصبح السمسار غير مستوف للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- إذا صرح بإفلاسه.
- إذا توقف نهائيا وإراديا عن مزاولة نشاطاته أو لم يمارسها لمدة عام على الأقل.[2]

[1] العامري خالد، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص295.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.

إلا أن المشرع الجزائري بعد التعديل بموجب المرسوم التنفيذي 192/17 عدل المادة 11 وذلك بموجب المادة 04 منه فقد أضاف في حالة ما إذا كان عدم نشاط السمسار مبررا يتعين على هذا الأخير تقديم طلب تعليق نشاطه لإدارة رقابة التأمينات وإرفاق هذا الطلب بجميع الوثائق التي تبرر ذلك التعليق.

كما سمح لسمسار التأمين بإعادة مزاولة نشاطه وذلك بتقديم طلب آخر.

فزيادة على ذلك يمكن سحب الاعتماد من سمسار التأمين في حالة عدم ممارسة نشاطه وفقا لتشريع وتنظيم التأمينات المعمول بهما.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع وسطاء التامين في التشريع الجزائري تبين لنا الدور الهام الذي يؤديه وسطاء التامين في قطاع التأمين، ومختلف الالتزامات التي تقع على عاتقهم نتيجة منحهم للاعتماد، وذلك بتوفر شروط قانونية وإتباع إجراءات معينة فرضها المشرع، ووضعهم تحت رقابة سلطات وهيئات مختصة في هذا المجال.

وفي الأخير نخلص إلى أن النظام القانوني لوسطاء التأمين ليس بالكفيل لإنجاح العلاقة التأمينية بصورة دقيقة ولم يحقق النتائج المتوقع الوصول إليها من اعتماد أشخاص لممارسة مهنة الوساطة في قطاع التأمين.

النتائج:

توصلنا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج نذكر منها:

- صعوبة الشروط التي وضعها المشرع الجزائري للالتحاق بمهنة الوساطة في التأمين، خاصة تلك الشروط المتعلقة بالضمانات المالية.
- نقص في القواعد القانونية التي تنظم مهنة الوساطة في التأمين خاصة النصوص القانونية المتعلقة بمهنة السمسرة في التأمين.
- حصر تحصيل أعباء وسيط التأمين في إتمام إبرام عقود التأمين، وتكون مستحقة له، إلا في حالة توقيع عقد التأمين من المؤمن والمؤمن له (أي وسط التأمين لا يتحصل على مقابل العمل الذي قام بها في حالة عدم توقيع العقد بين المؤمن والمؤمن له).
- ضعف نظام المكافآت لوسطاء التامين في الجزائر، وهو غير مشجع على العمل.
- الاستقلالية النسبية لهيئات الرقابة، مما يجعل صلاحياتها محصورة في الدور الرقابي والاستشاري فقط دون العقابي.

الاقتراحات:

ختاما لبحثنا لا يسعنا إلا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات حول بعض الجوانب من موضوعنا وهي كالتالي:

- تعديل شروط الالتحاق بمهنة وسيط التأمين، خاصة تخفيض قيمة الضمانات المالية المطلوبة على سماسرة التأمين من أجل فتح المجال ولزيادة عددهم في السوق.

- ضرورة سن نصوص قانونية مكملة لتلك التي تم دراستها، تكون مفصلة وشاملة لجميع الجوانب التي أغفلها المشرع.
- تحيين وتجديد نصوص القانونية التي تنظم مجال الوساطة في التأمين مع ما يتماشى والواقع الحالي لتطور سوق التأمين.
- تقديم تحفيزات لممارسة مهنة الوساطة كالنظر في نظام المكافآت مثلا،وذلك من أجل استقطاب عدد أكبر من الأشخاص لممارسة مهنة الوساطة.
- توسيع صلاحيات الهيئات المكلفة بالرقابة بمنحها سلطات توقيع الردع، لتوفير مزيد من الحماية للعملاء المؤمن لهم، وتفعيل أساليب جديدة للرقابة مثل: تبادل المعلومات بين شركات التأمين والهيئات العمومية المكلفة بالرقابة من أجل مواجهة أساليب الاحتيال ومنع تكرارها.

المصادر:

1. النصوص القانونية:

- **القوانين:**

- القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة سنة 2006.

- **الأوامر**:

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 صادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الجربدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة سنة 1995.

- الأمر رقم 192/17 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 340/95 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، مكافأتهم ومراقبتهم.

- **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم 95-54 المؤرخ في 15فيفري1995 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة سنة 1995.

- المرسوم التنفيذي 339/95 المؤرخ في30 أكتوبر1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامين وتكوينه وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة سنة 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، مكافأتهم ومراقبتهم الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة سنة 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المؤرخ في 31 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة سنة 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 35/85 المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة سنة 1996.

- المرسوم التنفيذي 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 75، المؤرخة سنة 2007.

- المرسوم التنفيذي 298/10 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة سنة 2010.

- **القرارات:**

القرار المؤرخ في 23 أفريل 2007 المحدد لقائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين، جريدة رسمية عدد 42، المؤرخة في 24 يونيو 2007.

2. الكتب:

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل "المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "عقود العزر وعقد التأمين"، المجلد الثاني، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964.

المراجع:

- **الكتب:**

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2) بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011.

3) بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

4) بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمينات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

5) بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

6) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية السادسة، الجزائر، 2020.

7) رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

8) مدحت محمود محمد عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2001.

9) معراج هواري وآخرون، تسويق خدمات التأمين واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل، دار الكنوز المعرفية العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

10) مقلاتني مونة، مشري راضية، الوسيط في التأمين، دار أدليس للنشر والترجمة والتصميم،، الجزائر، 2002.

- **المقالات:**

1) إيرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2) بلجدوى بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد47، جوان2017.

3) بن خضرة زهيرة، سمسار التأمين ودوره في قطاع التأمين الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة، المجلد 6، العدد2، 2019، ص 1325.

4) حضري حمزة، والي عبد اللطيف، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 01، سنة 2020.

5) حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 03، 2014.

6) خالد العامري، مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطا، مجلة المعارف الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 65، 2016.

7) العامري خالد، اعتماد الوكلاء العامون للتأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017.

- **الرسائل الجامعية:**

1) العامري خالد، الوساطة في التأمين، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون التأمينات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2016-2017.

2) عمريو جويدة، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.

3) بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بجاية، 2015.

4) حدباوي أسماء، الحاجة بالنهوض بقطاع التأمينات ضرورة تجاوز المعوقات، دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة المسيلة، 2012.

- **المطبوعات الجامعية**

1) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2) حيتاله معمر، سماسرة التأمين في القانون الجزائري، محاضرة كلية الحقوق جامعة مستغانم، الجزائر.

- **المراجع الأجنبية:**

1) bigot jeau, daniel langé, traité de droit des assuraurce, la distrubutior de l'assurance, edition delta, paris,1999,.

- **المواقع الالكترونية:**

موقع الاتحاد الجزائري لشركات التأمين /https://www.uar.dz

الشكر	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: اعتماد وسطاء التأمين	**5**
المبحث الأول: إجراءات اعتماد مهنة وسيط التأمين	**6**
المطلب الأول: شروط اعتماد وسطاء التأمين	**7**
الفرع الأول: شروط خاصة بالأهلية المهنية	**7**
أولا: الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم 340/95	**8**
ثانيا: الشروط المنصوص عليها في الأمر 192/17	**11**
الفرع الثاني: شروط خاصة بالكفاءة المهنية والضمانة المالية	**12**
أولا: الكفاءة المهنية	**13**
ثانيا: الضمانات المالية	**16**
ثالثا: حيازة بطاقة مهنية	**17**
المطلب الثاني: طلب الحصول على الاعتماد لوسطاء التأمين	**18**
الفرع الأول: طلب الحصول على الاعتماد بالنسبة للوكيل العام	**19**
أولا: ملف اعتماد الوكيل العام	**20**
ثانيا: إبرام عقد تعيين الوكيل العام	**21**
الفرع الثاني: طلب الحصول على الاعتماد بالنسبة لسمسار التأمين	**23**
أولا: ملف طلب الاعتماد	**24**
ثانيا: القيد في السجل التجاري	**27**
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على منح الاعتماد لوسطاء التأمين.	**28**
المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على منح الاعتماد للوكيل العام للتأمين	**28**
الفرع الأول: التزامات وحقوق الوكيل العام	**29**

الفهرس

أولا: التزامات الوكيل العام اتجاه شركة التأمين	**29**
ثانيا: حقوق الوكيل العام	**32**
الفرع الثاني: مهام الوكيل العام.	**35**
أولا: توزيع عقود التأمين (الاكتتاب)	**36**
ثانيا: تسيير عقود التأمين	**38**
المطلب الثاني: الاثار القانونية المترتبة على منح الاعتماد لسمسار التأمين	**39**
الفرع الأول: التزامات وحقوق سمسار التأمين	**40**
أولا: التزامات سمسار التأمين	**40**
ثانيا: حقوق سمسار التأمين	**42**
الفرع الثاني: مهام سمسار التأمين	**43**
أولا: دراسة عقد التأمين واختيار الشركة	**44**
ثانيا: اكتتاب وتسيير عقد التأمين	**47**
الفصل الثاني: الأثار المترتبة على ممارسة نشاط الوساطة في التأمين	**51**
المبحث الأول: الرقابة على نشاط الوساطة في التأمين	**52**
المطلب الأول: الأشخاص والهيئات المكلفة بالرقابة	**52**
الفرع الأول: رقابة الهيئات العمومية على نشاط الوساطة في التأمين	**53**
أولا: رقابة الوزارة المكلفة بالمالية	**53**
ثانيا: رقابة المجلس الوطني للتأمينات	**55**
ثالثا: رقابة لجنة الإشراف على التأمينات	**56**
رابعا: رقابة مفتشو التأمينات	**56**
الفرع الثاني: رقابة الهيئات الخاصة على نشاط الوساطة في التامين	**57**
أولا: رقابة جمعية شركات التأمين	**58**
ثانيا: رقابة شركات التأمين	**59**
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على ممارسة نشاط الوساطة في التأمين	**61**
الفرع الأول: الجزاءات المدنية المفروضة على وسطاء التأمين	**61**
أولا: جزاء إخلال وسيط التأمين بتأمين مسؤوليته المدنية المهنية	**61**

الفهرس

ثانيا: جزاء الإخلال بمسك الدفاتر والسجلات	**61**
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المفروضة على وسطاء التأمين	**62**
المبحث الثاني: ضوابط إنهاء مهنة الوساطة	**64**
المطلب الأول: تعديل وإنهاء مهنة الوكيل العام	**64**
الفرع الأول: تعديل مهام الوكيل العام	**64**
أولا: تعديل دائرة اختصاص الوكيل العام للتأمين	**65**
ثانيا: تعديل صلاحيات وسلطات الوكيل العام للتأمين	**66**
الفرع الثاني: إنهاء مهنة الوكيل العام	**66**
أولا: توقف الوكيل العام عن ممارسة مهامه	**67**
ثانيا: عزل شركة التأمين لوكيلها العام	**68**
المطلب الثاني: تعديل وإنهاء مهنة سمسار التأمين	**69**
الفرع الأول: تعديل مهام سمسار التأمين	**70**
الفرع الثاني: إنهاء مهنة سمسار التأمين	**70**
خاتمة	**73**
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
ملخص الدراسة	
قائمة الملاحق	

الملخص:

يجري الحديث في هذا البحث حول وسطاء التأمين في التشريع الجزائري، بحيث خص المشرع الجزائري للالتحاق بمهنة الوساطة في التأمين مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص طالب الاعتماد وبين الإجراءات التي يتم اتباعها من أجل الحصول على الاعتماد.

ويقابل منح الاعتماد جملة من الالتزامات تقع على عاتق أطراف العلاقة التعاقدية، هذا ما يفرض وجود رقابة على وسطاء التأمين تقوم بها هيئات وسلطات مختلفة كرسها المشرع لحماية مصالح أطراف عقد التأمين.

وفي الأخير، يمكن أن تخضع مهنة الوساطة في التأمين الى التعديل في بعض الصلاحيات أحيانا أخرى الى سحب الاعتماد أي انهاء مهنة الوساطة في التامين.

Rsumé:

La discussion dans cette recherche porte sur les courtiers d'assurance dans la législation algérienne, de sorte que le législateur est pointé du doigt Pour accéder à la profession de courtier en assurances, un ensemble de conditions doit être rempli par la personne Demandeur d'accréditation et les procédures suivies pour obtenir l'accréditation.

L'octroi de l'agrément correspond à un certain nombre d'obligations qui incombent aux parties à la relation contractuelle, et c'est ce qui est exigé

Existence d'un contrôle des courtiers d'assurances exercé par divers organismes et autorités que le législateur a consacrés à la protection des intérêts des parties contrat d'assurance.

Enfin, la profession de courtage en assurance peut faire l'objet de modification de certains pouvoirs, et parfois de retrait d'agrément, c'est-à-dire de cessation de la profession d'intermédiaire en assurance.

Summary:

The discussion in this research focuses on insurance brokers in Algerian legislation, so that the legislator is singled out To access the profession of insurance broker, a set of conditions must be met by the person Accreditation applicant and the procedures followed to obtain accreditation.

The granting of approval corresponds to a number of obligations incumbent on the parties to the contractual relationship, and this is what is required

Existence of supervision of insurance brokers exercised by various bodies and authorities that the legislator has dedicated to protecting the interests of the parties to the insurance contract.

Finally, the profession of insurance brokerage may be subject to changes in certain powers, and sometimes to withdrawal of approval, ie termination of the profession of insurance intermediary.

الملاحق

الملحق رقم (01): القائمة الإسمية لسماسرة التأمين الموجودين بالخدمة حاليا في الجزائر

الملحق رقم (02): قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين

الملحق رقم (01): القائمة الإسمية لسماسرة االتأمين الموجودين بالخدمة حاليا في الجزائر

الرقم	الاسم	الطبيعة القانونية	تاريخ منح الاعتماد	العنوان+ الهاتف
01	وفاء للتأمينات	شخص معنوي	9 نوفمبر 1998	023808776 وهران
02	Pan للتأمينات	شخص معنوي	9 نوفمبر 1998	06-34-34-041 وهران
03	Best للتأمينات	شخص معنوي	21ديسمبر 1999	27-27-93-031 قسنطينة
04	شدادي توفيق	شخص طبيعي	30 أكتوبر 2001	36-45-86-038 عنابة
05	Eurl Algeria Brothing Services Assurance	شخص معنوي	07ديسمبر 2003	041462394 وهران
06	Sarl unitec global Iusuran	شخص معنوي	20ديسمبر 2003	021921231 الجزائر العاصمة
07	يحي موسى	شخص طبيعي	29أفريل2004	041532058 وهران
08	عباس جمال	شخص طبيعي	31أكتوبر 2004	038861838 عنابة
09	Sarl Maber Assurance	شخص معنوي	31أكتوبر 2004	023782214 الجزائر العاصمة
10	Eurl Alinas	شخص معنوي	31أكتوبر 2004	021564935الجزائر العاصمة
11	Sarl Betk conseil Placement et courtage	شخص معنوي	13جوان2005	0661510839 الجزائر العاصمة
12	Eurl cap Assurance	شخص معنوي	13جوان2005	041411797 وهران
13	Eurl Totale Assurance	شخص معنوي	06فيفري2006	041538146 وهران
14	جلاب محمد	شخص طبيعي	09ماي2006	036833471 سطيف
15	بن دريدي غلام محمد	شخص طبيعي	&&نوفمبر 2006	038801087 عنابة
16	علوي حاج عبدالناصر	شخص طبيعي	06فيفري2007	023513313 الجزائر
17	CARIP	شخص معنوي	06فيفري2007	021607127الجزائر
18	توتمين محمد	شخص طبيعي	08أفريل2008	021920878الجزائر

19	Eurl Assa inssirance Broker	شخص معنوي	30ماي2010	041483479وهران
20	كريمات داود	شخص طبيعي	30ماي2010	21-28-64-02
21	حديد رشيد	شخص طبيعي	29سبتمبر 2010	032471105أم البواقي
22	سلوم مرزوق	شخص طبيعي	29سبتمبر 2010	033805838 باتنة
23	Eurl inara Assurance	شخص معنوي	14جويلية2011	021367060 الجزائر
24	Eurl k2n Assurance	شخص معنوي	17نوفمبر 2011	021947794 الجزائر
25	بودفة الطاهر	شخص طبيعي	17نوفمبر 2011	031669636 قسنطينة
26	Sarl CCCA	شخص معنوي	06أوت2012	021341748 الجزائر
27	Eurl chaabane Assurances	شخص معنوي	06أوت2012	045825327 وهران
28	وداح حسين	شخص طبيعي	02أفريل2013	021285024 الجزائر
29	Eurl Sakhri Assurance	شخص معنوي	30مارس2014	
30	Eurl Réda fedjighal ceuvrtage Assurance	شخص معنوي	30مارس2014	
31	Sarl unabb Assurances	شخص معنوي	22فيفري2015	
32	Eurl Diligence Assurance	شخص معنوي	22فيفري2015	
33	طفياني محمد وسيم	شخص طبيعي	22فيفري2015	
34	حفيد كريم	شخص طبيعي	22فيفري2015	
35	فرقي محمد	شخص طبيعي	30أفريل2015	
36	بورزام أحسن	شخص طبيعي	03أوت2015	
37	Eurl djabaub courtage	شخص معنوي	15فيفري2016	

الملحق رقم (02): قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين

الجدول النموذجي (1)
كشوف (جدول) الأقساط وعمولات المساهمة

اسم الشركة : **الوحدة : دج**

عمليات التأمين	مبلغ الأقساط المتحصل عليها	مبلغ العمولة المستلمة
1) حوادث		
2) مرض		
3) أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)		
4) أجسام عربات السكة الحديدية		
5) أجسام العربات الجوية		
6) أجسام العربات البحرية والبحيرية		
7) البضائع المنقولة		
8) الحريق - الانفجار والعناصر الطبيعية		
9) أضرار لاحقة بالأملاك الأخرى		

الجدول النموذجي (1)
كشوف (جدول) الأقساط وعمولات المساهمة

اسم الشركة * **الوحدة : دج**

عمليات التامين	مبلغ الأقساط المتحصل عليها	مبلغ العمولة المستلمة
9 - 1. أضرار المياه		
9 - 2. انكسار الزجاج		
9 - 3. السرقة		
9 - 4. أضرار لاحقة بالمنشآت (أخطار البناء)		
9 - 5. أضرار لاحقة بالتجهيزات		
9 - 6. الأخطار الزراعية		
9 - 7. أعمال الإرهاب والتخريب - أعمال الشغب والاضطرابات الشعبية		
10) المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا		
11) المسؤولية المدنية للعربات الجوية		
12) المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية		
13) المسؤولية المدنية العامة		
14) قروض		
15) الكفالة		
16) الخسائر المالية المختلفة		
17) الحماية القانونية		
18) المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)		
20) حياة - وفاة		
21) زواج - ولادة		
22) تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار		
24) رسملة		
25) تسيير الأموال الجماعية		
26) الاحتياط الجماعي		
المجموع		

(*) يتمم بجدول ملخص (كل الشركات باختلاف أنواعها)

الجدول النموذجي (2)
كشف الحوادث

اسم الشركة (*)

الوحدة : دج

عمليات التأمين	الحوادث المعلنة		الحوادث المسواة		الحوادث المرتقبة	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
1) حوادث						
2) مرض						
3) أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)						
4) أجسام عربات السكة الحديدية						
5) أجسام العربات الجوية						
6) أجسام العربات البحرية والبحيرية						
7) البضائع المنقولة						
8) الحريق - الانفجار والعناصر الطبيعية						
9) أضرار لاحقة بالأملاك الأخرى						
9 - 1. أضرار المياه						
9 - 2. انكسار الزجاج						
9 - 3. السرقة						
9 - 4. أضرار لاحقة بالمنشآت (أخطار البناء)						
9 - 5. أضرار لاحقة بالتجهيزات						
9 - 6. الأخطار الزراعية						
9 - 7. أعمال الإرهاب والتخريب - أعمال الشغب والاضطرابات الشعبية						
10) المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا						
11) المسؤولية المدنية للعربات الجوية						
12) المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية						
13) المسؤولية المدنية العامة						
14) قروض						
15) الكفالة						
16) الخسائر المالية المختلفة						
17) الحماية القانونية						
18) المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)						
20) حياة - وفاة						
21) زواج - ولادة						
22) تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار						
24) رسملة						
25) تسيير الأموال الجماعية						
26) الاحتياط الجماعي						
المجموع						

(*) يتمم بجدول ملخص (كل الشركات باختلاف أنواعها)